إدارة المقاتلين الإرهابيين التونسيين العائدين من مناطق الصراع

الاشراف على الدراسة:
الاستاذ الدكتور رابح خرايفي

فريق الخبراء والباحثين:
الدكتور فيصل الشريف، الدكتورة آمال القرامي ،الدكتور خالد عبيد،
الدكتورة ريم بن اسماعيل، الاستاذ عدنان العبيدي ، الاستاذ عبد العزيز بوعكاز، الاستاذة اميرة الغربي، الاستاذ فؤاد بن سعيد

- التوصيات.....3
- منهجية إعداد الدراسة.....5
- أهداف تنفيذية للدراسة.....5
- لمحة عامة.....7
I- أهمية دراسة موضوع عودة المقاتلين الإرهابيين التونسيين من مناطق الصراع والسياسات العمومية الناجعة لإدارتهم 9
II- مجال دراسة موضوع إدارة المقاتلين الإرهابيين التونسيين العائدين من مناطق الصراع والسياسات العمومية الناجعة للتعامل معهم وإطارها :.....9
III- أنماط عودة المقاتلين التونسيين وبواعثها : معايير لفهم قرار العائد في الالتحاق ببؤر التوتر.....10
1-مسار العودة الاختيارية للمقاتلين واستعدادهم للمصالحة مع المجتمع.....11
2-عودة المقاتلين سرا والتعامل الأمني مع الفرضية.....13
3-تسلّم متهمين تونسيين بارتكاب جرائم إرهابية استنادا إلى بطاقات جلب أو في إطار مفاوضات دولية لاستلام كل دولة مقاتلي جنسيتها.....14
4- عودة تونسيون مقاتلون استعملوا القوة لتأسيس إمارة إسلامية نواة دولة الخلافة في ولاية تونس :.....15
IV- وضع سياسات عمومية متعددة الأبعاد المندمجة و المتوازنة للتعامل مع
العائدون من بؤر التوتر.....15
1-السّياسات العمومية النافذة في إدارة المقاتلين العائدين من بؤر التوتر
لا تقوم على تصنيفهم.....16
أ- مقاضاة العائدين من مناطق النزاع المسلح العنيف ومشكل إثبات الجرائم المصنفة إرهابية.....18
ب- الموقوفين والمحكوم عليهم بالسّجن.....19
ج-العائدون غير الموقوفين والمحكوم عليهم بعقاب مؤجل التنفيذ.....20
2-سياسات عمومية جديدة تقوم على التوازن بين حماية الحقوق الأساسية للعائد ومكافحة إفلاته من العقاب وتأهيله للاندماج في المجتمع.....21

3-دور السّياسات العمومية متعددة المستويات المندمجة في تأهيل العائدين من بؤر التوتر وإدماجهم في المجتمع.....22
أ-جنس العائدين من مناطق النزاع العنيف والمسلح (الأطفال والنساء).....23
ب- **عودة الأطفال المولودين لأب أو أم تونسيين** مقاتلين ارهابيين.....23
ج- عودة المقاتلات الارهابيات 24
V- المقاربات متعددة الأبعاد المندمجة لتأهيل العائدين من بؤر التوتر.....26
1- المقاربة التربوية والاجتماعية و الثقافية لتأهيل العائدين وإدماجهم في المجتمع.....27
2- المقاربة الأمنية للعائدين وتحدياتها.....30
3- دور الاهتمام بالجانب النفسي للعائدين.....33
4- دور الدين في السّياسات العمومية للتعامل مع العائدين من بؤر التوتر.....33
5-الاستئناس بالتجارب المقارنة في التعامل مع المقاتلين العائدين من مناطق النزاع المسلح والعنيف.....39
أ-التجربة المصرية.....40
ب-التجربة المغربية.....40
ج- التجربة الجزائرية.....41
د-التجربة الموريتانية.....41
ه- التجربة السعودية.....41

التوصيات

تعدد أصناف العائدين

- العائدون من بور التوتر لا يكونون صنف واحد من حيث أفعالهم ومن حيث جهات انتسابهم ومن حيث جنسهم، ومن حيث أعمارهم، ومن حيث التكوين العقائدي، ومن حيث انخراطهم في ممارسة العنف، ومن حيث التكوين العلمي، ومن حيث التكوين المهني. تبرز أهمية هذه التفاصيل الجزئية المتعلقة بأفعال العائد من بؤر التوتر والتنظيمات التي انتسب إليها، في تحديد معايير تصنيفهم وفرز الخطير من غير الخطير.

إعداد سياسات متعددة الأبعاد:

- ضرورة إعداد سياسات عمومية متعددة الأبعاد ومندمجة ناجعة للتعامل مع العائدين من بؤر التوتر تقوم على التوازن ما بين حماية الحقوق الأساسية للعائد ومكافحة إفلاته من العقاب وتمكينه من التأهيل والاندماج من جديد في المجتمع ، وترويض قوى الضغط المؤثرة في الرّأي العام

- تطوير القدرات المعرفية لأعوان السّجون على اكتشاف نزعة سجناء الحق العام إلى التطرف وتقدير استمرار خطورة سجناء الجرائم الإرهابية.

تعامل القضاء مع العائدين ودور التشريع في التوسع في اقرار الجرائم الإرهابية

-اسناد القضاء المتخصص بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب صلاحية النظر في مطلب الإدارة اتخاذ إجراء تحفظي ضد مشتبه فيه بمنعه من السفر مثلا خشية التحاقه بإحدى بؤر التوتر.

- تدخل المشرع عبر تقنين جرائم الخطر وعدم الاكتفاء بجرائم الضرر بقانون مكافحة الإرهاب وتقنين حالة الاستيقاف او الوضع على الذمة وإخضاعها للضمانات المكرسة بخصوص الاحتفاظ.

- إقرار نص يجرم التعاطي السلبي سواء عن قصد إجرامي أو عن إهمال المعلومات التي تتوصل بها الجهات المكلفة بمكافحة الإرهاب من الدول الصديقة تنفيذا للفصل الأول من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015.

-ضرورة تدعيم وتعزيز برامج إصلاح الاجهزة المسؤولة عن انفاذ القوانين من قضاء وجهاز أمني وعسكري على مختلف المستويات هيكليا وتشريعيا وتدعيم القدرات وتوفير الامكانيات من اجل ضمان

تحقيق النجاعة في مكافحة الجريمة الارهابية والتمكن من السيطرة على الحدود ومنع تسرب الارهابيين ودخول الاسلحة

-التأسيس للتعاون بين الجهاز الأمني والمجتمع المدني عبر نشر الاخير لثقافة التبليغ واعتبارها عنصر من عناصر المواطنة وليس "قوادة" كما هو راسخ في اذهان التونسيين والتونسيات.

-تشريك الاعلام ليلعب دورا وظيفيا في توعيّة الناس بطريقة التعامل مع هذا الملف الشائك وذلك من خلال فتح حلقات نقاش بمساهمة المختصين والمختصات في علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الجريمة والقانون،

و الجندر، والامن.

- تأهيل العائلات واعطاؤها ادوار بما هي صمّام أمان أوّلي يحيط بمن تمّ تأهيله مباشرة إثر خروجه من مرحلة العزل، وخاصة النساء كمصدر تأثير داخل العائلة والمجتمع المحلي في دعم برنامج التأهيل.

- مرافقة عائلات العائدين وتوفير مرافقة بسيكولوجية عبر هياكل حكومية أو جمعياتية.

الخطاب الديني البديل

- التصدي للفكر المتطرف والخطابات الدخيلة من خلال توضيح المصطلحات والمفاهيم وتأصيل القيم الإسلامية المبنية على التعايش والتسامح ونبذ العنف عبر خطاب ديني بديل يقطع مع الخطاب النمطي المنفر.

- العمل على فتح باب التواصل والحوار مع منظري الفكر الارهابي المتطرف ، لتحقيق المراجعات الفكرية الضرورية و الدخول معهم في حوار ديني جريء وشجاع، طويل وعميق

في التعاون الدولي:

- تعزيز التعاون الاقتصادي والاستفادة من الدعم الدولي لدفع التنمية بالمناطق الداخلية والمهمشة لمعالجة الظروف المسببة لانتشار التطرف العنيف والمسهلة لاستقطاب الشباب من طرف الجماعات الاجرامية والارهابية.

- تعزيز التعاون الدولي وبناء الشراكات مع مختلف الفاعلين على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من اجل توفير الموارد الضرورية لإعداد سياسات عمومية متعددة الابعاد واستراتيجيات فعالة مبنية على المقاربات التشاركية والادماجية.

منهجية إعداد الدراسة:

أنجزت هذه الدراسة ،بناء على تحليل محاضر بحث جزائية، وأحكام قضائية، وأعمال ميدانية، ومخرجات 1253استبيانا[1] للراي العام ، ومخرجات أعمال 19 مجموعة مركزة مع الشباب موزعة على كافة جهات البلاد، إضافة لورشات عمل ضمن مجموعات مركزة مع الفاعلين الميدانيين[2] للمؤسسة الأمنية، واستنتاجات مقابلات مباشرة مع عائدين من بؤر التوتر (حوالي 40مقابلة، في الفترة بين شهر جانفي 2020 إلى نهاية شهر ماي 2020)، وشهادات بعض من عائلات مسلحون عالقون يرغبون في العودة.

وبناء على البحث في تقارير الأمم المتحدة ومراكز الدراسات والبحوث الدولية والتجارب المقارنة توسيعا لأفاق البحث ومحاولة فهم ظاهرة الالتحاق بمناطق الصراع المسلح والعودة إلى البلد الأصلي وكيفية تعاطي مختلف البلدان مع ظاهرة العودة للاستنارة بتجاربهم والاستفادة والاستلهام منها قدر الإمكان.

أهداف تنفيذية للدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استخلاص اهداف تنفيذية تساهم في تعميق وعي الوقاية من الإرهاب والتطرف العنيف وذلك من خلال:

- تقديم خلاصة البحث ونتائج الأعمال الميدانية والنظرية لموضوع عودة المقاتلون الإرهابيون التونسيون من مناطق الصراع والحاجة لفهم بواعث قرارات انتسابهم للتنظيمات الدينية المسلحة

- تقديم عمل تأليفي واضح العناصر حول عودة المقاتلون الإرهابيون التونسيون من مناطق الصراع ا والحاجة الملحة لوضع سياسات عمومية متعددة الأبعاد ومندمجة ناجعة في التعامل معهم.

[1] 56.9٪ من المستجوبين من الذكور مقابل 42.8٪ من الاناث ،39.5% من المستجوبين يبلغون من العمر 35 عامًا، اما الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و 50 عامًا هم 26.7٪، و 22٪ تتراوح أعمارهم بين 60 و 65 و 11.6٪ لـ 65 أو أكثر: "الارقام متقاربة لان الموضوع يهم كافة مكونات الراي العام و لأن كل شخص معني به.

[2] اراء المجموعة المشاركة، هي عصف ذهني لجزء بسيط من الامنيين ولا تعكس اراء المؤسسة الامنية في مفهومها الواسع

- تقديم توصيات مستخلصة من النتائج النظرية المستخرجة من تحليل قرارات التحاق العائدين من بؤر التوتر، بالتنظيمات الإرهابية سواء منهم الذين أعلنوا عن تخليهم عن الفكر السّلفي الجهادي أو المتمسكون به، يمكن أن تكون عناصر ناجعة لصياغة سياسات عمومية متعددة الأبعاد ومندمجة تقوم على حق العائد في احترام حقوقه الأساسية التي تضمنها له المواثيق الدولية من جهة أولى، وعدم إفلاته من العقاب ،وتأهيله للاندماج من جديد في مجتمعه من جهة ثانية.

- تحليل وتفسير عوامل ومسارات التطرف العنيف والإرهاب لدىالمقاتلون الإرهابيون التونسيون من مناطق الصراع .كما تهدف إلى تزويد اصحاب القرار (مجلس نواب الشعب ، الحكومة- رئاسة الجمهورية، مجلس الامن القومي ، المجتمع المدني ...) بمعطيات علمية و موضوعية حول العائدين من بؤر التوتر لتقييم مدى خطورتهم وفهم الكيفية التي ينظرون بها الى أنفسهم ، إلى عائلاتهم ،إلى المجتمع ، إلى الدولة بمفهومها المؤسساتي والوظيفي ، إلى المجتمع الدولي وكيفية تفكيرهم ومواقفهم من الحرية ، ومن الديمقراطية ، ومن الدين، ومن الجهاد.

- تقديم آليات عملية وناجعة تساهم في تعديل من مزاج الاتجاه الشعبي العام العدائي لعودة التونسيين والتونسيات من مناطق الصراع .

لمحة عامة:

تواجه تونس تهديدا "جهاديا" جدّيا وخطير من عودة "المقاتلين التونسيين" الحاملين للجنسية التونسية أو المزدوجة) مهما كان وصف هذه العودة اختيارية ومعلومة من السّلطات الأمنية أو سرّية أو تسلمًا بموجب تعاون دولي قضائي تنفيذا لبطاقات جلب دولية صادرة عن الجهات القضائية التونسية أو في إطار مفاوضات ثنائية لاستعادة كل دولة "المقاتلين الجهاديين" الحاملين لجنسيتها.

تتأكد خطورة هؤلاء العائدين الذين حملوا السّلاح وتدربوا عليه وارتكبوا جرائم في العراق، وسوريا، وليبيا، واليمن ،ومالي، وأفغانستان، وباكستان، و ازواد بمالي ، و سيناء بمصر ، وشمال شرق نيجيريا ، ،وبعض الجبال والصحراء الجزائريين، في تواصلهم المباشر مع التنظيمات التي تنشط في الجبال التونسية والعدد الكبير من التونسيين "الارهابيين المحتملين" بالمعنى "القانوني" و"الجهاديين" بالمعنى الفقهي ، الذين منعتهم وزارة الداخلية من السّفر إلى مناطق النزاع المسلح قصد الانضمام إلي "تنظيم القاعدة"، أو إلى تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) وروافده ، أو إلى التنظيمات الإسلامية المسلحة المشابهة (جبهة النصرة ، أحرار الشام، جيش الإسلام، جند الخلافة .....).

طرحت خطورة هذه العودة تحديّات جدّية على الدّولة التونسية ودبلوماسيتها، تمثلت في عدم معرفتها عدد العائدين سرّيا وعدد العازمون على العودة الاختيارية أو القسرية بالتسليم. وتمثلت التحديات كذلك في رفض تيار واسع من المجتمع لعودتهم، وفي إيجاد آليات ناجعة للتعامل معهم، فالدّولة مقيدة من جهة بوجوب حماية الحقوق التي تضمنها لهم المواثيق الدّولية، ومن جهة أخرى ملزمة بمحاكمتهم، محاكمات عادلة منعا لإفلاتهم من العقاب، ثمّ تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع بعد قضاء العقوبات السّجينة السالبة للحرية.

ولمواجهة هذا التهديد الجدّي والمتأكد، محمول على السّلطات التونسية أن تشرع في وضع سياسات عمومية خاصة بالعائدين من بؤر التوتر قابلة للتنفيذ وناجعة توازن في ذات الوقت بين ضمان الحقوق الإنسانية لهؤلاء العائدين ومكافحة إفلاتهم من العقاب وتأهيلهم للاندماج من جديد في المجتمع حتى يقبلها الفاعلين السّياسيين، والاجتماعيين، والنخب، والجمعيات الأهلية، و يقتنع بها الصّحفيين، والنقابات الأمنية الذين لهم قدرة كبيرة على تهييج الشعور العام برفض عودة المقاتلين أو تهدئته تحضيرا لقبولهم ومصالحتهم.

يمكن أن تقوم هذه السّياسات العمومية الجديدة على الجمع بين عدّة عناصر متظافرة ومندمجة ومتفاعلة (أمنية، وقانونية، وقضائية، وثقافية، ودينية، وتربوية، وإعلامية...)، وهو ما تقتضيه الطبيعة المركبة للفعل الإجرامي الإرهابي وتعدد أبعاده.

بذلك تسدّ هذه السّياسات العمومية الجديدة النقائص التي غفلت عليها "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب" التي اعتمدتها تونس ومازالت منذ شهر أكتوبر 2016 والتي قامت على عناصر "الرد، الوقاية، الحماية، التتبع" وهي عناصر تفتقر لسياسة التأهيل والإدماج.

لقد واجه قرار قبول الدّولة التونسية استعادة المقاتلين العائدين إلى تونس، وإدماجهم في المجتمع عبر تأهيلهم، تأهيل متعدد الأبعاد، في ذات الوقت مزاجا عاما شعبي وسياسي داخلي منقسم بين مؤيد ورافض اشتد خاصة عندما بدأ الحديث الإعلامي عن "مشروع قانون التوبة والرحمة" أسوة بإصدار تجربة "ميثاق السلم والمصالحة" الجزائري، كما واجه إكراهات حقوقية، وسياسية، وثقافية داخلية، وضغوطات الالتزامات الدّولية للدّولة التونسية باستعادة المقاتلين الحاملين لجنسيتها.

سنتناول في موضوع عودة المقاتلين الإرهابيين التونسيين من مناطق الصراع والسّياسات العمومية الناجعة للتعامل معهم، أهمية دراسته وحدود هذه الدّراسة وإطارها النظري. ثم نبيّن ما هي أنواع عودة هؤلاء المقاتلين من مناطق ممارسة العنف المسلح والموصوفة "ببؤر التوتر". ثم نعرض إلى معايير تصنيفهم، والسياسات العمومية لإدارتهم لما تستقبلهم الدّولة التونسية أثناء فترة سجنهم وبعدها؟

I- أهمية دراسة موضوع عودة المقاتلين الإرهابيين التونسيين من مناطق الصراع والسياسات العمومية الناجعة لإدارتهم

تتمثل أهمية دراسة "إدارة المقاتلين الإرهابيين التونسيين العائدين من مناطق الصراع والحاجة الملحة لوضع سياسات عمومية ناجعة لإدارتهم في لفت الانتباه إلى موضوع ظل في منطقة مظلمة يحتل ذيل قائمة اهتمامات السّياسيين والباحثين المهتمين بالبحث في الإرهاب رغم خطورة العائدين عن الأمن القومي التونسي، واستقرار المجتمع، واستمرار نموذج الدّولة المدنية ونظامها الجمهوري.

يُمّكِنُ الاهتمام بهذا الموضوع ودراسته، من وضعه في صدر اهتمام الباحثين الذين يعملون على دراسة الظاهرة الإرهابية بعمق نظري كظاهرة مركبة متعددة الأبعاد، كما يُمّكِنُ هذا الاهتمام السّياسيين من استنتاج ملخصات تنفيذية من تلك الدّراسات فتساعدهم على اتخاذ قرارات سياسية، وأمنية جدية صائبة، وتساعدهم على وضع سياسات عمومية ناجعة للتعامل مع خطر هؤلاء الأشخاص العائدين

II- مجال دراسة موضوع إدارة المقاتلين الإرهابيين التونسيين العائدين من مناطق الصراع والسياسات العمومية الناجعة للتعامل معهم وإطارها :

يتمثل مجال دراسة موضوع " إدارة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التونسيين العائدين من مناطق الصراع والسياسات العمومية الناجعة للتعامل معهم وحدود إطاره النظري، في "عودة المتقاتلين التونسيين من بؤر التوتر" فلا تشمل الدّراسة الظاهرة الإرهابية في العموم، وإنما ينحصر التحليل في تفكيك البواعث على اتخاذ قرار الالتحاق ببؤر التوتر، وبواعث قرار العودة ،ثم تحليل التوازن بين ضمان الحقوق الإنسانية للمقاتل العائد من مناطق النزاع، ومنع إفلاته من العقاب، وتأهيله وإدماجه في المجتمع .

III- أنماط عودة المقاتلين التونسيين وبواعثها : معايير لفهم قرار العائد في الالتحاق ببؤر التوتر :

تتنوع طُرق وبواعث رجوع المقاتلين الأجانب وأطفالهم، وزوجاتهم من ذوي الجنسية المزدوجة أو الجنسية الواحدة، من مناطق الصراع المسلح والموصوفة "ببؤر التوتر" (سوريا، والعراق، وليبيا واليمن وبعض الجبال والصحراء الجزائريين، وشمال شرق نيجيريا، وسيناء بمصر، والصومال، وازواد بمالي وأفغانستان، وباكستان) وسابقا الشيشان، والبوسنة والهرسك.

يمكن أن تكون أسباب هذه العودة وأنواعها، أربعة أصناف، تختلف من حيث البواعث، ومن حيث مساراتها، ومن حيث النتائج الأمنية، والثقافية، والقانونية المترتبة على كل نوع منها. فنجد العودة الاختيارية (1)، والعودة دون علم السّلطات الأمنية (2)، والتسليم بموجب بطاقات جلب دولية في نطاق التعاون القضائي الدّولي، أو في إطار المفاوضات الدّولية لاسترجاع كل دولة مقاتلي جنسيتها (3)، والعودة العلنية الجماعية المنظمة والعنيفة وهي طريقة غير متكررة، وغير مألوفة حدثت مرة واحدة بعد الثورة (4).

وفي هذا الإطار بينت نتائج استبيانات الرأي العام أن 62.6% من المستجوبين لهم علم بظاهرة العائدين من مناطق الصراع ، وهو أمر طبيعي نظرا لحساسية الملف والتناول الإعلامي الواسع والمستمر لهذه الظاهرة، ورغم ذلك فان 83.5 % ليس لديهم إحصائيات دقيقة حول إعداد هؤلاء العائدين. كما أن 29.6% من الذين شملهم الاستجواب لديهم اطلاع قانوني حول مسألة العائدين من مناطق الصراع ويقابل ذلك حوالي 74.4 % ليس لديهم معرفة قانونية حول العائدين وهو مؤشر يدعو إلى ضرورة نشر المعرفة القانونية لوضعية هؤلاء، رغم ان الاصل "لا يعذر الجاهل بجهله للقانون" ، ينص الفصل 545 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على ان "جهل القانون لا يكون عذرا في ارتكاب ممنوع أو فيما لا يخفى حتى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعينة لإجراء العمل به".

وفي رد المستجوبين عن سؤالين مثيرين حول مدى قبولهم للعائدين من مناطق الصراع ومسامحتهم لما ارتكبوه من أفعال، أفاد 55 % من المستجوبين رفضهم مباشرة لعودة المقاتلين الأجانب إلى ارض الوطن وأفاد 61.9 % عدم مسامحتهم لهم، في حين قبل 22% من المستجوبين بعودتهم، بينما 22.9% من المستجوبين ليست لهم رؤية واضحة وموقف واضح من عودة هؤلاء المقاتلين من عدمها وهي نسبة تدعو للتأمل والبحث والتحليل.

ولمزيد فهم موقف الرأي العام من مسألة الحقوق الإنسانية للمقاتلين التونسيين الأجانب يري قرابة 80 % من المشاركين في المجموعات المركزة انه للعائدين اللذين لم يثبت ارتكابهم لجرائم إرهابية الحق في التمتع بحقوقهم الإنسانية والمدنية وكذلك لهم الحق في محاكمة عادلة يتمتعون فيها بالدفاع عن أنفسهم. كما عبروا عن رفضهم التام لتسليط العقوبات القصوى عليهم كإعدامهم وسحب الجنسية منهم وهو ما ذهب إليه الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014.

وعند توجيه سؤال حول معرفة موقف الشباب من نشأة وتطور التنظيمات الإرهابية وموقفهم من أعضاء وقادة هذه التنظيمات وخاصة تفاعلهم مع موت أفراد وقيادات هذه التنظيمات . اعتبر 70% من المشاركين إن قتل بعض القيادات من الصف الاول سيكون سببا في تصاعد الأعمال الانتقامية لهذا التنظيم الذي لا يرتبط وجوده بوجود الزعيم بل بانتشار أفكاره وبرامجه المتطرفة. وهو ما يؤكده 50 % من المشاركين الذين يعتبرون إن العائدين من بؤر التوتر يشكلون خطرا على المجتمع.

كما يرى 30% من المشاركين ان الخطر يختلف من عائد إلى اخر حسب التدريبات التي تلقاها كل عائد مع اهمية وضرورة تمتيعهم بالإحاطة النفسية والانتباه لسلوكهم قبل إدماجهم في المجتمع. في حين يرى 20% من المشاركين انه لا يجب قبول عودتهم الى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع، بل يجب عزلهم في مراكز خاصة ومراقبتهم امنيا نظرا لخطورة أفكارهم.

1-مسار العودة الاختيارية للمقاتلين واستعدادهم للمصالحة مع المجتمع:

المقصود بالعودة الاختيارية كحق دستوري للتونسيين والتونسيات (الفصل 25 من الدستور) من "بؤر التوتر" هو أن يقرر "المقاتل" التونسي المنتسب أو التونسية المنتسبة إلى احد الجماعات المسلحة العدول الإرادي الاختياري عن الاستمرار في اعتناق الفكر السّلفي الجهادي لأسباب عائلية، أو لإصابته بالقتال، أو لخلافات عقائدية ، وإعلان تخليه عن القتال أو المشاركة فيه أو الاستمرار في تقديم خدمات الإسناد للتنظيم المنتسب له (تعليم ،تمريض ، إدارة ، طبخ، سياقة ، بناء ، أعمال ميكانيكية ....) ، ويهرب من مناطق النزاع المسلح والتقاتل الإسلامي المسلح والعنيف، وينجح في العودة إلى تونس بمفرده، أو صحبة أطفاله وزوجته، عبر المعابر الحدودية البرية، أو الجوية، أو البحرية ، بإتباع في الغالب مسار الهروب من العراق أو سوريا في اتجاه تركيا ومنها إلى ليبيا ثم إلى تونس ، منهم من استعمل وثائق سفر مزورة ومنهم من استعمل وثائق سفر سليمة.

لا توجد أرقام رسمية ثابتة نشرتها السّلطات التونسية حول عدد "المقاتلين الأجانب " التونسيين وأطفالهم الذين أعلنوا مصالحتهم للمجتمع، وعادوا أو عازمون على العودة إلى تونس من مناطق ممارسة العنف المسلح والموصوفة "ببؤر التوتر" أو "مناطق النزاع".

الأرقام التي ينشرها الإعلاميون ويداولها السّياسيون رغم تضاربها ،هي الأرقام التي أوردتها تقارير مراكز بحوث، أو تقارير تقصي أنجزتها جمعيات حقوقية ،أو الأرقام التي كشف عنها رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تصاريحه الشفوية، أو التي وردت في التصاريح التي قدمها وزراء الداخلية المتعاقبون في حكومات بعد الثورة أمام اللجان الخاصّة، مثل لجنة الأمن والدّفاع أو اللّجان القارّة ، مثل لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوّات الحاملة للسّلاح بمجلس نواب الشعب أو في تصريحاتهم للوسائط الإعلامية خلال انعقاد مؤتمرات دولية لمكافحة الإرهاب.

لقرار العودة الاختياري أهمية كبرى تتمثل فيما يمكن اعتباره ظرف تخفيف للحكم الذي سيسلط على العائد، وأهميته من حيث المعلومات التي سيدلي بها للأجهزة الأمنية، ومن حيث قابليته للتخلي عن الفكر الجهادي ومصالحته للمجتمع، والعمل على تأطير زملائه ودعوتهم لمراجعة أفكارهم السلفية الجهادية العنيفة.

العودة الاختيارية للمقاتلين من بؤر التوتر كفرضية لا تنجح إلا إذا اطمئن العائد انه لن يُنتقم منه ويقضي في السّجن بقية عمره أو مدّة طويلة جدّا وانه سيتمكن من استئناف حياة طبيعية بعد قضاء فترة الحكم. يتم تشجيع هؤلاء العائدين وتحفيزهم على العودة الاختيارية بوجود اعتماد سياسات عمومية توازن بين العقاب والتأهيل للاندماج في المجتمع، وهذا محمول على الدّولة والعائد وبقية الأطراف المتدخلة في الموضوع.

كي لا تواجه العودة الاختيارية عقبات، الدّولة ملزمة بصياغة سياسات عمومية مطمئنة غير مخيفة ومنفرة للعائدين لا يبرز منها غير الجانب الأمني الردعي فيُفهم منها أن أساسها زجري وغرض هذه السياسات انتقامي من العائدين فتتعمق نزعة التطرف العنيف لديهم. في المقابل محمول على العائد إثبات حسن نيته عبر التعبير عن ندمه والاعتذار العلني كي تكون مصالحته للمجتمع مصالحة جدّية وليست تمويهية، تعيد ثقة المجتمع في العائد.

لقد تعمق انعدام الثقة بين المجتمع والعائد لمّا ثبت أن عدد من المنتفعين بالعفو التشريعي العام بعد الثورة أسس عدد منهم تنظيم "أنصار الشريعة" الإرهابي، والتحق عدد منهم ببؤر التوتر، و حمل عدد منهم السّلاح ضد الدّولة وأجهزتها الأمنية والعسكرية.

2-عودة المقاتلين سرا والتعامل الأمني مع الفرضية:

ما يزال عدد العائدون أو من يعزمون العودة سرا من مناطق النزاع العنيف والمسلح إلى تونس متبعين مسارات مختلفة رقما مجهولا للسلطات التونسية. المسارات المحتملة لهذا الصنف من عودة، هي إمّا العودة مباشرة إلى تونس عبر تركيا، أو مرورا بليبيا ثمّ تونس، أو عبر أحد الدّول العربية أو الأوربية للتمويه باستعمال وثائق سفر مزورة، أو العودة سرّا عبر الحدود المجاورة لتونس (الحدود الليبية والجزائرية).

عدم معرفة عدد الذين عادوا أو العازمون على العودة لم يمنع استعداد الأجهزة الأمنية للتعامل مع هذه الفرضية المتأكدة.

لقد استخلصت الأجهزة فرضية عودتهم سرا من قاعدة البيانات التي تمسكها في عدد الذين تواترت أخبار مغادرتهم التراب التونسي. ثبتت فرضية عودتهم من تغيبهم عن مقرات سكنهم أو من خلال أشرطة الفيديو التي يبثونها عبر شبكات التواصل الاجتماعي يتوعدون فيها التونسيين بالعودة لتونس وقتالهم أو ظهورهم في أشرطة مصورة في شكل مقابلات مباشرة تعدها بعض القنوات التلفزية. هؤلاء هم الأشخاص الذين عادوا أو عزموا على العودة هم الذين تسللوا إلى ليبيا، أو مالي، أو الجزائر، أو مصر، أو سوريا، أو العراق دون استعمال جوازات السفر لعبور نقاط المراقبة الحدودية أو عبروها بوثائق مزورة أو لم يستطيعوا تجديد جوازات سفرهم التونسية أو الذين استعملوا جوازات سفرهم للالتحاق بما يصطلح عليه "ببؤر التوتر" بإتباع مسارات متعددة للتمويه حتى لا تكتشف السّلطات التونسية أمرهم فتوقفهم عند العودة.

هناك عدد آخر من الإرهابيين التونسيين الذين غادروا التراب التونسي سرا لمدة قصيرة ما بين الشهر والثلاث أشهر والتحقوا بمركز الجماعات الإرهابية بالتراب الليبي، أو الجزائري، أو مالي، أو سيناء المصرية للتدرب على السّلاح ومسكه، وصناعة المتفجرات، وتفخيخ السّيارات، ثمّ عادوا ومازالوا يعودون سرا، منهم من خيّر التمركز بالجبال ومنهم خيّر العودة للمدينة متخفيا قصد انتداب أشخاص جدد، أو لتوفير التموين، أو جمع المعلومات أو إعداد خرائط لفائدة الجماعة المسلّحة التي ينتسب إليها.

لا تتفطن السّلطات الأمنية إلى أي شخص عائد سرّا في الغالب إلا بصفة عرضية عندما يتردد اسمه في محاضر قضايا جزائية أخرى، أو عند اعترافه أثناء استجوابه بمناسبة ارتكابه لأفعال إجرامية

إرهابية في تونس، أو عندما يُقبض عليه لأنه موضوع على قائمة التفتيش لفائدة القضاء، أو لفائدة أحد الجهات الأمنية، أو العسكرية. وأحيانا توقف الأجهزة الأمنية أحد العائدين من بؤر التوتر إثر عمل أمنى استخباراتي أو أثناء تنظيم حملات تفتيش مخطط لها او عشوائية.

3-تسلّم متهمين تونسيين بارتكاب جرائم إرهابية استنادا إلى بطاقات جلب أو في إطار مفاوضات دولية لاستلام كل دولة مقاتلي جنسيتها:

تسلم الدّولة التونسية لمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية مسرحين أو مسجونين هو شكل من أشكال العودة القسرية للتونسيين الجهاديين، تنفيذا لبطاقات جلب دولية صادرة عن الجهات القضائية التونسية، أو في إطار تعاون ثنائي، وإقليمي، ودولي، أو على أساس قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

أمّا عدد الذين يرغبون في العودة عالقين بين الحدود السورية والتركية أو عدد الذين تطلب سلطات احتجازهم من تونس استلامهم، مازال مجهولا. و يرجع عدم معرفة هذا العدد لعدم وجود علاقات دبلوماسية مع الدّولة ولعدم وجود مفاوضات مباشرة مع الإدارتين الكرديتين في سوريا والعراق.

تسلمت تونس بعد الثورة تنفيذا لبطاقات جلب دولية وفي إطار الاتفاقيات الثنائية للتعاون الأمني والقضائي الخاصة بتسليم المجرمين والمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية عدد من المتهمين المصنفين امنيا "خطيرين" من ليبيا قبضت عليهم سلطاتها في مناطق النزاع المسلح أو متسللين على الحدود خلسة. كان التسليم سريا، فلم تنتشر أخبار هذا التسليم إلا بعد أن يدلي بها وزير الداخلية أمام أحد اللجان البرلمانية، أو في الجلسات العامة لمجلس نواب الشعب بمناسبة مساءلة الحكومة.

كما تسلمت تونس عدد من المتهمين المصنفين امنيا "خطيرين" قُبض عليهم في عدة دول غير موصوفة ببؤر التوتر كانوا قد ارتكبوا جرائم إرهابية في مناطق النزاع ا المسلح والعنيف.

4- عودة تونسيون مقاتلون استعملوا القوة لتأسيس إمارة إسلامية نواة دولة الخلافة في ولاية تونس :

عاد عدد من السّلفيين الجهاديين لتونس يوم 7 مارس 2016 مستعملين السّلاح لاحتلال معتمدية بن قردان من ولاية مدنين بالجنوب التونسي المحاذية للحدود البرية والبحرية الليبية، بهدف تأسيس "إمارة إسلامية" معتقدين أنها ستكون نواة تأسيس" ولاية تونس الإسلامية" كولاية من ولايات الدولة "الإسلامية" "دولة الخلافة" التي عاصمتها "العراق والشام".

احتل هؤلاء السّلفيون الجهاديون المسلحون الموعودين "بالجنة وحور العين"، كل من محكمة الناحية لتكون مقرا "للمحكمة الشرعية"، ومركزا للأمن العمومي، لتحويله إلى مقر "الشرطة الإسلامية".

دام هذا الاحتلال بعض السّاعات قبل أن تقتل منهم القوات الأمنية المسلحة عدد، وتعتقل عدد آخر، ففشل من ثمة هؤلاء في تنفيذ مخطط هذا النوع من العودة العنيفة كمسار عسكري غير مألوف، ولم يتكرر منذ ذلك التاريخ.

مهاجمة هذين المؤسستين بالذات ليس هجوما اعتباطيا وإنما كان هجوم مدروسا، يكشف على دلالة رمزية. لقد كان اختيار متسق مع الوعود المنتظرة والتصورات العقدية لهؤلاء السلفيون الجهاديون، التي تعتبر مقرات الشرطة "مقرات الطواغيت"، ومقرات المحاكم، مقرات" انتصب بها قضاة غير شرعيين" "يطبقون قوانين وضعية" تاركين "شرع الله".

IV- وضع سياسات عمومية متعددة الأبعاد المندمجة والمتوازنة للتعامل مع العائدين من بؤر التوتر :

سنحلل في مسألة وضع سياسات عمومية متعددة الأبعاد المندمجة والمتوازنة للتعامل مع العائدين من بؤر التوتر، قيام هذه السّياسات على الموازنة بين حماية الحقوق الأساسية للعائدين، ومكافحة إفلاتهم من العقاب، وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

ينبع اقتراح هذه السّياسات العمومية الجديدة للتعامل مع المقاتلين العائدين من مناطق النزاع العنيف والمسلح، من الحاجة لتجاوز نقائص الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب النافذة حاليا في التعامل معهم (1).يتحقق تجاوز هذه النقائص عبر عرض المقترحات النظرية الممكنة استنادا إلى ما

انتهت إليه الأعمال الميدانية (ورشات المجموعات المركزة، الاستبيانات الخاصة بالعائدين والأمنيين، الاستبيانات الخاصة بالرأي العام، والتواص المباشر مع بعض العائدين الموقوفين والمسرحين)، واستئناسا بالتجارب المقارنة الأوربية والعربية في تأهيل العائدين من بؤر التوتر(2).

1-السّياسات العمومية النافذة في إدارة المقاتلين العائدين من بؤر التوتر لا تقوم على تصنيفهم:

تقوم السّياسات العمومية التونسية النافذة اليوم في إدارة العائدين من بؤر التوتر على زجرهم بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي يعتبر "السفر خارج تراب الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص" عليها بقانون مكافحة الإرهاب، أو "التحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها" جريمة موجبة للتتبع الجزائي.

تتعامل الدّولة التونسية مع المقاتلين الارهابيين العائدين من مناطق النزاع المسلح والعنيف تعاملا امنيا وقضائيا زجريا دون إعطاء أهمية لسيسيولوجيا أصولهم الاجتماعية، وسيسيولوجيا الجماعات المتطرفة التي كان ينتسب إليها المقاتل العائد، ودون إعطاء أهمية لبواعث عودته أو الامتناع عن العودة، ودون اعتبار لما ينسبه لنفسه من كنية "مهاجر" أو من "الأنصار" بالمعنيين التاريخي والفقهي للكلمتين.

تعتبر السّلطات الأمنية كل العائدين من مناطق النزاع العنيف المسلح خطيرين، فقد مثل وظل "وصف العائدين بالخطرين جدا " أو خطرين المعيار الوحيد لتصنيفهم الذي بنيت عليه الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتي مازالت نافذة اليوم.

يثير هذا المعيار عدة أسئلة: فمن هو المقاتل العائد الخطير؟ هل هو الشخص الذي انتمى لتنظيم مصنف إرهابيا، أو الذي تلقى تكوين عقائديا وحمل السّلاح وقاتل، أو من حمل السلاح فقط أو من تبنى الفكرة الجهادية فقط، أو من قاد مجموعة إرهابية أو من تخصص في تفخيخ السّيارات، أو من كان له مهمة أمنية استخباراتية؟

هل من الصائب لحسن إدارة العائدين من مناطق النزاع العنيف والمسلح أن تستوي وتتماثل معاملة تلك الأصناف المقاتلة المصنفة أمنيا خطرة مع العائدين مهما كان عددهم، وكانت بواعث عودتهم الندم

والمصالحة مع مجتمعهم، اقتصرت أدوارهم على القيام بأعمال إدارية، أو حرفية، أو تجارية، أو تعليمية في المنطقة التي يسطر عليها التنظيم المنتسب إليه؟

بعد نقاش عميق لفريق البحث ومن خلال اللقاءات المباشرة ومن خلال ما ورد بالاستبيانات تم تقسيم الملاحظات الى 04 انواع كما يلي:

*ملاحظات تفيد بان هناك صنف من العائدين مازال يحمل الفكر الجهادي التكفيري ومازال يشكل خطرا على نفسه وعلى المجتمع ، وفي هذا المستوى كانت ملاحظات فريق البحث كما يلي : " عداء غير معلن للنظام السياسي" و " " ومنجز ما بعد الثورة غير راضي عنها " احد هؤلاء " يعتبر نشاطه ضمن أنصار الشريعة غير ارهابي و يعتبر تصنيف انصار الشريعة لإرضاء المصالح الغربية " ولعل اخطر تصريح ما أورده عائد التحق بعد ثورة 2011 بالتنظيمات التكفيرية ، و تعمق تشدده عبر الانترنت ، حيث صرح " انا مخنوق منذ عودتي اللاإرادية و منذ خروجي من السجن لا اغادر المنزل سوى عندما تتم دعوتي للوحدة الامنية ، انتظر استرداد جواز سفري للخروج مجددا من تونس ، لا انتمي لهذا المكان اريد الالتحاق بزوجتي وابنتي " – وهذا العائد له احاطة عائلية ، يعيش في منطقة فاخرة ، متعلم وله شهادة جامعية و من اخطر ما صرح به كذلك بقوله " رغم اني وحيد امي وابي الا ان اهتمامهما بمصالحهم و بمستقبلهم المهني كان اكثر من اهتمامهم بي و بمشاكلي " .

*ملاحظات تفيد بأن هناك صنف من العائدين قام بمراجعات ذاتية و قابل للإدماج و في هذا المستوى كانت ملاحظات فريق البحث كما يلي : " شخص تخلى عن افكاره الارهابية وفتح محل تجاري " و " كان هادئا ويمكن ادماجه مع بعض المراجعات " و " شخصية هادئة وطموحة جدا " و " قليل الكلام – ضمنيا هناك احساس بالندم – لكن سوء المعاملة والظروف الاقتصادية والاجتماعية والخوف من التتبعات يمنعانه من التعبير" هذه الفئة من العائدين تمكن اغلبهم من تخطى الصعوبات الاقتصادية و عاشوا نوعا من الاستقرار الاسري والنفسي ، هذه الفئة يمكن البدء بها في عملية الإدماج و في عملية رفع الإجراءات والحد من التتبعات والمراقبات الإدارية الشديدة، مع اخذ كل الاحتياطات اللازمة .

* ملاحظات تفيد بأن هناك فئة من العائدين مازالت تمر بهشاشة كبيرة وهو ما يفيد إمكانية إعادة استقطابها، و في هذا المستوى كانت ملاحظات فريق البحث كما يلي : " شخصية تعاني اضطرابات جسيمة بحاجة إلى عناية وتأهيل نفسي عبر ابداء تجاهه كثير من المحبة والاحترام والعناية حتى يتصالح مع الدولة والذات والمجتمع قادر على التأهيل " و " حذر في الاجابات و يبحث عن فرصة لتحسين وضعه و يمر بهشاشة " و " العائدة تعاني من عدة صعوبات نفسية – اجتماعية واقتصادية و هي هشة وضعيفة و يمكن إعادة استقطابها " .

* ملاحظات تفيد بأن هناك صنف من العائدين لا علاقة له بالفكر المتشدد و من الافضل عدم تصنيفه و تركيز المجهود على العائدين اللذين يمثلون خطرا على انفسهم وعلى المجتمع و في هذا المستوى كانت ملاحظات الخبراء كما يلي: " تبدو العائدة غير حاملة للفكر التكفيري – ذهبت لإقناع زوجها بالعودة قتل في المعارك وعادت بمفردها " و " المعني رغم انه ذهب للعراق وعاش تجربة " الجهاد " الا ان مرجعيته الفكرية قومية بعثية وليست دينية وهو يعاني من التهميش والبطالة و عوامل دفع للتطرف والانحراف ".

هذه الفئة يمكن انقاذها بسهولة بل ويمكن ان تساعد في فهم ظاهرة المقاتلين التونسيين العائدين لو تم ادماجها في برنامج مكافحة التطرف والتطرف العنيف.

لقد مثل القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الأساس القانوني الوحيد للتعامل مع كل المتهمين مهما كانت أصنافهم، وإحالتهم على القطب القضائي المتخصص في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية داخل التراب التونسي وخارجه.

أ- مقاضاة العائدين من مناطق النزاع المسلح العنيف ومشكل إثبات الجرائم المصنفة إرهابية:

يحال جميع العائدين المنتمين لتنظيمات تنشط في مناطق النزاع المسلح والعنيف على القضاء المتخصص في مقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية وفق القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. و تكون وضعية المحالين موقوفين وهم الأغلبية، أو طلقاء وعددهم قليل جدّا.

تقوم المؤسسة الأمنية بتحيين المعطيات المتعلقة بالعناصر السلفية التكفيرية المتغيّبة عن مقرات إقاماتها في إطار العمل اليومي من خلال متابعة تحركاتهم عبر المنافذ الرسمية ومن خلال مراقبة الحدود لمنع سفرهم وتسلّلهم من داخل تونس إلى خارجها ومن خارجها إلى الداخل.

مكّن هذا المجهود من تحيين قاعدة البيانات المتعلّقة بحركة العناصر التكفيرية القتالية ومكّن من القيام بالتصنيفات التقنية الأمنية بين الداخل والخارج، وتحديد المتغيبين الذين التحقوا ببؤر القتال بالخارج

(العراق، سوريا، ليبيا، مالي، اليمن) لإرهاب المجتمع الدولي، والمتغيبين الذين التحقوا بالجبال داخل البلاد للقيام بأفعال عنيفة لإرهاب الدولة والمجتمع. كما مكّن العمل اليومي من رسم خارطة توزّع العناصر التكفيرية وانتشارهم داخل البلاد من شمالها إلى جنوبها حتى تكون المخططات المحلية والجهوية والمركزية متوافقة مع حدّة المخاطر والتهديدات، وذلك لتحقيق النجاعة الأمنية والقيام بالاستباق. ومن أبرز الإجراءات الأمنية التي تمّ اتخاذها من قبل وزارة الداخلية هي بالأساس اعادة النظر في التنظيم الهيكلي لمختلف إداراتها المركزية، عبر احداث هياكل ادارية جديدة، قصد أضفاء النجاعة القصوى للوزارة أمام تفاقم ظاهرة الإرهاب في داخل البلاد وخارجها.

غير انه هناك مشكل يواجه الأجهزة الأمنية التونسية المكلفة بالبحث واستنطاق المتهمين فيما يتعلق بتوفير أدلة إثبات ارتكاب المتهم لأفعال مادية يستوعبها قانون مكافحة الإرهاب خاصة عندما ينكر المتهم المشاركة أو ارتكابه للعنف والقتل وأفعال أخرى تعدّ جرائم إرهابية وفق القانون المذكور، الأمر الذي قد يُعسِّرُ إعداد ملف قضائي مؤيد بأدلة تدحض كل فرضيات الشك الجزائي الذي ينتفع به المتهم. فالثابت من قائمة الجرائم الإرهابية هي عضوية المتهم لتنظيم إرهابي مسلح.

لا يملك الجهاز الأمني التونسي الإمكانات التقنية اللازمة للبحث والتثبت من صدق تصريحات المتهمين بانضمامهم أو عدم انضمامهم لتنظيمات إرهابية وارتكابهم أو عدم ارتكابهم لجرائم إرهابية ترتقي بعضها لصنف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الموقوفين والمحكوم عليهم بالسّجن:

يُحال العدد الأكبر من التونسيين والتونسيات العائدين والعائدات والمنتمين والمنتميات للتنظيمات المصنفة سياسيا أو تشريعيا بالإرهابية وتنشط في مناطق النزاع الإسلامي المسلح والعنيف (ليبيا، ازواد بمالي، والصومال، العراق، سوريا ، اليمن ،أفغانستان، باكستان ، سيناء بمصر، وبعض جبال وصحراء الجزائر، وجنوب شرق نيجيريا)، وهم موقوفين على القضاء المتخصص في مقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

يستمر العائدون أو العائدات مودعين أو مودعات بالسّجون في وضعية موقوفين أو موقوفات إلى أن تصدر ضدهم أحكام قضائية جزائية نهائية وباتة فتتبدل أوصاف وضعياتهم ومراكزهم القانونية من موقوفين وموقوفات إلى سجناء وسجينات مرتكبين لجرائم إرهابية. يتمتع هؤلاء السّجناء والسّجينات بجميع الحقوق التي يضمنها كل من قانون السّجون والأنظمة الدّاخلية لتلك المؤسسات فلا يخضعون لمعاملة تفاضلية، أو تمييزية مع سجناء الحق العام.

أثار اختلاط الإرهابيين العائدين المودعين بالسّجون، بسجناء الحق العام مشاكل جديدة وهي ثبوت إمكانية استقطابهم لمنتسبين جدد من سجناء مقترفي جرائم "الحق عام". فبدل من أن يكون غرض إيداعهم السّجون تقويم سلوكياتهم الإجرامية ذات الصبغة الإرهابية، تفرغوا «للدعوة" داخل السّجون لاستقطاب "مجاهدين جدد" من سجناء "الحق العام" المحكومين بمدد قصيرة.

لهذا أعلنت وزارة العدل عزل السجناء الإرهابيين على سجناء الحق العام وذلك بتخصيص أجنحة وغرف خاصة بالسجناء الإرهابيين العائدين من بؤر التوتر والذين ارتكبوا جرائم إرهابية بتونس.

غير أن هذا الحل هو الأخر لم يكن ناجعا فقد عمقوا الوعي العقائدي لدى السّجناء الإرهابيين الذين تم القبض عليهم في تونس، ونقلوا لهم خبرتهم القتالية والتنظيمية عبر الحلقات والدروس التي يلقونها في السجن.

ج- العائدون غير الموقوفين والمحكوم عليهم بعقاب مؤجل التنفيذ**:**

هناك عدد آخر من العائدين والعائدات من مناطق النزاع المسلح والعنيف (ليبيا، ازواد بمالي، العراق، سوريا، سيناء بمصر، اليمن، شمال شرق نيجيريا، بعض جبال والصحراء الجزائريين أفغانستان، باكستان)، يبقي عليهم قاضي التحقيق بحالة سراح وغالبا ما يكونون من النساء فلا يوقفهم عندما يقتنع وجدانه بتصريحات المتهم بارتكاب جرائم إرهابية خارج التراب التونسي التي يكون عقابها مخففا سنة أو سنتين سجن.

و تتأسس هذه القناعة عندما يقتنع القاضي أن المتهم لم يكن فاعلا أصليا أو مشاركا في القتل أو الاغتصاب أو حرق الممتلكات. أما بالنسبة للنسوة اللواتي يبقيهن بحالة سراح، هن من اقتصرت

مشاركتهن في التنظيمات الإرهابية على إعداد الطعام وتربية الأطفال الأيتام أساسا، والتدريس، والتمريض فينظر لهن على انهن ضحايا وليس عملاء كما هو الحال غالبا.

إنّ محاكمة هؤلاء وهم بحالة سراح لا يعني سقوط الإدانة، ففي حالة إدانتهم فستكون العقوبة مخففة كالحكم بالسجن لسنتين أو ثلاثة سنوات نافذة أو مؤجلة التنفيذ.

2-سياسات عمومية جديدة تقوم على التوازن بين حماية الحقوق الأساسية للعائد ومكافحة إفلاته من العقاب وتأهيله للاندماج في المجتمع:

يساعد اعتماد منهجية تصنيف المقاتلين الارهابيين العائدين من مناطق النزاع المسلح والعنيف، على صياغة إطارا نظريا يدرس سيسيولوجيا أصولهم الاجتماعية، وسيسيولوجيا البناء الداخلي للجماعات المتطرفة التي انتسب إليها العائدون. فمن المفيد تحديد مفهوم العائد الخطير من بؤر التوتر فنتخلى بهذه المقاربة عن المقاربات الوصفية أو الإحصائية الشائعة التي تحلل هؤلاء الفئة من الإرهابيين.

وضع معايير تصنف العائدين من بؤر التوتر من خطرين إلى اقل خطورة، يكون بتحديد من هو المقاتل العائد الخطير؟ هل هو الشخص الذي انتمى لتنظيم مصنف إرهابيا، أو الذي تلقى تكوينا عقائديا وحمل السّلاح وقاتل وقتل، أو من حمل السلاح فقط، أو من قاد مجموعة إرهابية أو من تخصص في تفخيخ السّيارات، أو من كان له مهمة أمنية استخباراتية أو من كانت له مهمة إعلامية دعائية، أو من تولى القضاء؟

أم نصنف العائد حسب فترة الالتحاق بالتنظيم الإرهابي، أو حسب السن، أو حسب السوابق العدلية في الإجرام، أو حسب المدة المقضاة بمناطق النزاع المسلح، أو حسب دروس التكوين والجماعة التي التحق بها، أو حسب طريقة العودة، أو حسب الجنس، أو حسب الدول التي التحق بها؟

هل تستوي معاملة عائد من بؤر التوتر توفر فيه معيار من تلك المعايير المذكورة أعلاه مع عائد اقتصر دوره على القيام بأعمال إدارية، أو تجارية، أو تعليمية، أو رياضية؟

ليس من المفيد معاملة كل العائدين من بؤر التوتر بذات آلية الرّدع وتقنيات التأهيل والإدماج على أنهم صنف واحد من حيث أفعالهم ومن حيث جهات انتسابهم والحال أن للتفاصيل الجزئية المتعلقة بأفعال العائد من بؤر التوتر والتنظيمات التي انتسب إليها أهمية كبرى في تصنيفهم وإعداد سياسات عمومية

ناجعة تقوم على التوازن بين الحقوق الأساسية للعائد ومكافحة إفلاته من العقاب و تمكينه من التأهيل والاندماج من جديد في المجتمع.

وفي هذا المجال يجب استخلاص الدروس من التجربة السعودية التي دعمت التنظيمات السنية في مواجهة " التمدد الشيعي"، فاستغلت التنظيمات هذا الدعم لتتحول الى تنظيمات ارهابية تهدد السلم والامن الدوليين. كما ان بعض العائدين الى الاردن من افغانستان من استغلوا تجربة التأهيل والادماج وانخرطوا في المجتمع الاهلي للاستفادة من برامج التأهيل ودعم المنظمات الدولية ووظفوا التمويلات لتكوين خلايا مرتبطة بتنظيمات ارهابية.

لذلك يساعد عنصر التوازن في هذه السّياسات العمومية المتعلقة بعودة المقاتلين من بؤر التوتر على قبولها من المجتمع، وقوى الضغط المؤثرة في الرّأي العام من سياسيين، ومنظمات، ومجتمع مدني، ونقابات أمنية، وصحفيين، ومدونين.

3-دور السّياسات العمومية متعددة المستويات المندمجة في تأهيل العائدين من بؤر التوتر وإدماجهم في المجتمع:

يقتضي تأهيل العائدين والعائدات من "بؤر التوتر" وإدماجهم من جديد في المجتمع، وضع سياسات عمومية متعددة المستويات المندمجة تجمع في ذات الوقت البعدين الأمني والقضائي لمكافحة إفلات العائد من العقاب على أفعاله الإجرامية، على أن تحترم ضوابط حماية الحقوق الإنسانية الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدّولية للعائد من تاريخ إيقافه والاحتفاظ به، مرور بمحاكمته وصولا لإيداعه السّجن أو ترك سبيله. أضف إلى ذلك المقاربات الثقافية والنفسية والرياضية.

دراسة كل حالة بحالة، لجمْع الحالات المتشابهة، وفرز الحالات غير المتجانسة هي المنهجية التي يقتضيها حسن صياغة تصورات تُجتث في تنفيذها جذور التفكير السّلفي الجهادي وروافد تغذيته.

أ-جنس العائدين من مناطق النزاع العنيف والمسلح (الأطفال والنساء):

المقصود بجنس العائدين هنا هو تقسيمهم إلى فئات حسب المميزات الخاصة، وحسب مراكزهم القانونية والمدنية لخصوصية كل فئة. بناءا على ذلك، سنتعرض حينئذ لأهم فئة عائدة أو مشمولة بالعودة هي فئة الأطفال مع أبويهما، وإما أيتام الأبوين، وإمّا أيتام الأب (1) ثمّ نعرض العائدات من الإناث (نساء) (2).

ب-عودة الأطفال المولودين لأب أو أم تونسيين مقاتلين ارهابيين:

ترددت الحكومات التونسية المتعاقبة بعد الثورة في اتخاذ قرار قبول عودة ما بين 100 و200 طفل تقريبا موجودين في طرابلس ومصراته بليبيا وسورية والعراق مولودين لأب أو أم تونسيين مقاتلين ارهابيين، مع أمهاتهم أو فرادى بالنسبة للأيتام للذين قتل آباؤهم وأمهاتهم في سوريا، أو العراق، أو ليبيا، لتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع التونسي إنفاذا للقوانين الدولية أو الوطنية التي تحمي حقوق الطفولة رغم نشأتهم وتربيتهم على ثقافة "أشبال دولة الخلافة" أو "أطفال داعش".

من أسباب هذا التردد هو أولا، طول مسار التأكد من جنسية الأطفال ونسبهم إن كانوا فعلا تونسيين ولدوا بتونس أو ولدوا لآباء تونسيين أو لأمهات تونسيات، وثانيا، ما خلفته العمليات الإرهابية التي نُفذت في تونس من حزن وخوف كبيرين هيّج لدى التونسيين والتونسيات شعور النقمة على كل رجل "إرهابي" مهما كان مركزه أب أو غير ذلك، وعلى كل امرأة "إرهابية" كانت أم أو لم تكن كذلك.

بلغت هذه النقمة ذروتها عندما طالبت ومازالت شريحة واسعة من المجتمع القضاء الجزائي بإصدار أحكام قضائية بإعدام هؤلاء الإرهابيين من النساء وان كنّ أمهات، والرجال وان كانوا آباء، وتنفيذها.

38،8٪ يقبلون بعودة وادماج الأطفال العائدين مع الأطفال التونسيين لأنهم "أبرياء" و21% يقبلون جزئيا بإدماجهم. في حين 35.4% يرفضون ذلك على فرضية انهم "من الممكن أنهم شهدوا أو تدربوا على أعمال الإرهاب والقتل".

أطلق مؤيدي عودتهم من منظمات المجتمع المدني حملة "من حقي نرجع" تطالب الدّولة التونسية باستعادة الأطفال التونسيين العالقين في بؤر التوتر.

وقد تفاعلت الدّولة مع هذا الضغط وبادرت باستعادة 6 أطفال أيتام آواهم الهلال الأحمر الليبي بمدينة مصراته بعدما قُتل والديْهم. لقد استقبلهم رئيس الجمهورية بقصر قرطاج يوم 23 جانفي 2020. أمّا الأطفال الذين هم مع أمهاتهم في مراكز الاحتجاز مثل مصراته بليبيا و"مخيم الهول" الكائن بمحافظة الحسكة بسوريا، فمازال موقف الدّولة التونسية تجاههم مترددا.

ج-عودة المقاتلات الارهابيات:

تباينت آراء الفاعلين السياسيين في مختلف الدول، وراسمي السياسات الامنيّة وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني حول طريقة التعامل مع النساء اللواتي انتمينّ إلى تنظيم ما يسمّى بدولة الخلافة الإسلامية (داعش) سواء العالقات منهنّ في مخيّمات الاحتجاز (بعد سقوط "دولة الخلافة") أو الراغبات في العودة أو اللواتي عدنّ بالفعل إلى بلدانهنّ إن كان ذلك بطريقة رسميّة أو غير رسميّة. وتراوحت المواقف بين:

أوّلاً: الاعتراف بضرورة ترحيل هؤلاء النساء والعمل على صياغة البرامج لفكّ ارتباطهنّ بالتطرّف العنيف وإعادة تأهيلهنّ وإدماجهنّ في المجتمع.

ثانيّا: التردّد والتريّث في انتظار اتّخاذ موقف حاسم من قضيّة تطرح مجموعة من الاشكاليات القانونيّة والاجتماعيّة والأمنية والاقتصاديّة وغيرها.

ثالثا: البقاء تحت وقع الصدمة وإنكار وجود أية علاقة مع هذه "القنابل الموقوتة"، ثمّ الرفض التامّ لترحيل نساء اعتبرنّ خائنات لوطنهنّ وقد أجرمنّ في حقّ عائلاتهنّ ومجتمعاتهنّ.

55.9٪ من النساء اللاتي شاركن في الاستبيانات لا يقبلن إعادة دمج النساء العائدات من مناطق النزاع المسلح الاسلامي في المجال النسوي التونسي ويوضحن أن "هؤلاء النساء لديهن سهولة الاندماج في الأسرة والمجتمع الأسري، مما يشكل خطراً كبيرا" في نشر الفكر المتطرف في حين **22.5**٪ يقبلون بإعادة الإدماج مع التأكيد على معالجتهن حالة بحالة.

ولئن صدرت بحوث ومؤلفات ودراسات كثيرة في مختلف البلدان الاوربية حول العائدين فإنّ موضوع العائدات لم يثر، في الغالب، فضول عدد كبير من الدارسين، ولم تكن المؤلفات الصادرة بنفس الغزارة التي كانت عليها بالنسبة إلى موضوع العائدين. أمّا الدارسون العرب فإنّ هذا الموضوع لم يثر

اهتماما كبيرا لديهم. و قد نجم عن ذلك تحوّل ما يوفره الأعلام من مادة وثائقية أو إخبارية إلى مصدر رئيس واحتلت المقالات الصحفية والتحقيقات والتغطية الإعلامية موقع الصدارة. وفي المقابل قلت البحوث المعمّقة والمبنيّة على مقاربات ونظريات متنوعة، والمعتمدة على شهادات العائدات. وفي السياق نفسه كانت البحوث المهتمّة بالعائدات نادرة ممّا جعل راسمي السياسات يبحثون عن الممارسات الفضلى هنا وهناك علهم يوفّقون في إدارة هذا الملف الشائك والمركّب.

ليست المرّة الأولى التي يطرح فيه موضوع التعامل مع العائدين من بلدان الصراع فقد سبق إدارة ملف المرتزقة العائدين من إسبانيا بعد المشاركة في الحرب الأهلية (1936-1939)، والمرتزقة العائدين من يوغسلافيا بعد المشاركة في الحرب الاهلية سنة 1990 ولكن يبدو أنّ مسألة معالجة موضوع العائدات مثيرة للقلق باعتبار عددهنّ وتعقّد وضعهنّ (أمّهات، أرامل، فتيات، مطلقات، جرحى، مرضى...).

لا توجد أرقام رسمية ودقيقة للعدد الجملي للنساء اللواتي التحقن بمناطق النزاع الإسلامي العنيف والمسلح (ليبيا، العراق، سوريا، مالي، أفغانستان). كل الأرقام المنشورة في الوسائط الإعلامية، والمذكورة في بعض البحوث، والتقارير هي 200 امرأة وهي أرقام تقديرية غير دقيقة.

كما انه ليس هناك أرقام رسمية ودقيقة تبين عدد اللواتي اصطحبن أزواجهن أو التحقن بهم، وعدد اللواتي غادرن تونس وهن على علم واقتناع -لأسباب مختلفة- بمهامهن في ممارسة ما اصطلح عليه سياسيا وإعلاميا "جهاد النكاح" أو أرغمن عن ذلك لاحقا، وعدد غير المتزوجات اللواتي غادرن لإسناد "المقاتلين الجهاديين" في إدارة "الدولة الإسلامية".

لا توجد أرقام رسمية دقيقة سواء حول عدد النساء "مجاهدات النكاح "، أو النساء غير المتزوجات، أو الأرامل، أو المطلقات اللواتي يرغبن في العودة ومعهن أطفالهن، أو اللواتي لا يرغبن في ذلك ويفضلن السجن أو الموت على العودة.

الأرقام المتداولة حول عدد النساء التونسيات المنتسبات للتنظيمات الإرهابية في مناطق النزاع العنيف والمسلح (ليبيا، العراق، سوريا، مالي، مهما كانت مراكزهن القانونية غير متزوجات أو متزوجات، أرامل أو مطلقات، محتجزات أو سجينات، لهن أو ليس لهن أطفال، هي أرقام تقديرية تختلف من سنة إلى أخرى إمّا بالزيادة أو النقصان. لكن تلك الأرقام تبقى رغم صبغتها التقديرية مؤشرا مهما.

لا شكّ أنّ التعامل مع النساء العائدات يفرض اختيار مقاربة خصوصية أقرّت بأهميّة تطبيقها هيئات عديدة داخل الأمم المتحدة فصارت اليوم معلومة لدى المختصين/ات في دراسات الإرهاب،

ودراسات التطرّف العنيف، والدراسات الأمنية وغيرهم، ونعني بها مقاربة النوع الاجتماعي/ الجندر. وتكمن أهميّة هذه المقاربة في التركيز على البنية العلائقية: العلاقات بين الجنسين، والعلاقات الاجتماعية ،فتدرس العلاقات المبنية على التسلط وأثرها على المرأة التي تضطر في كثير من الحالات إلى طاعة الزوج حين يقرّر السفر إلى سوريا أو ليبيا وغيرها من مناطق القتال الاسلامي المسلح. وتولي مقاربة النوع الاجتماعي /الجندر اهتماما بتشكيل الهويات اجتماعيّا وثقافيّا وطرق التنشئة الاجتماعيّة، وأثر التمثلات الاجتماعية والدينية في تحديد الأدوار، والصفات التي تنسبها الثقافة إلى كلّ من الرجل والمرأة.

وتجد هذه المقاربة شرعيّتها في أنّ النساء والفتيات والأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرّفة العنيفة عادة ما يمثلون كتلة غير مرئية لدى واضعي السياسات الأمنيّة رغم أنّ ديناميكيات النوع الاجتماعي جليّة على أرض الواقع. فالنساء والفتيات العائدات اللواتي تعرّضن مثلا للعنف الجنسي داخل 'تنظيم دولة الخلافة' بسبب عدم تنفيذ بعض الأوامر يواجهن اليوم، الوصم الاجتماعي، من مجتمعاتهن والصدمات Trauma ولديهن احتياجات نفسيّة واجتماعيّة وصحيّة محدّدة قلما تؤخذ بعين الاهتمام. أمّا العالقات في العراق فإنّهنّ يواجهنّ عقوبة الإعدام. وقد أثبتت بعض الدراسات أنّ الوصم الاجتماعي الذي يلاحق العائدات النيجيريات الذي يمنع الأرامل من إعالة أطفالهنّ قد يتسبّب في دفعهنّ إلى العودة إلى التطرف ويسهّل عمليّة إعادة تجنيدهن. وبناء على هذا الوضع الشائك تعيّن اعتماد الاعتبارات الجندريّة في تدبير ملفّ العائدات ووضع الخطط والسياسات الوطنيّة والبرامج التأهيليّة.

V- المقاربات متعددة الأبعاد المندمجة لتأهيل العائدين من بؤر التوتر

قرار التحاق العائد بمناطق النزاع الإسلامي المسلح و العنيف، قرار مركب تتداخل فيه الجوانب النفسية، والدينية، والمالية، والتنشئة الاجتماعية لذلك تعد المقاربة الأمنية للتعامل مع العائدين من مناطق النزاع المسلح الاسلامي وحدها محدودة الأثر والنتائج. لتجاوز هذه المحدودية وجب اعتماد سياسة عمومية تجمع في ذات الوقت عدة مقاربات مندمجة ومتفاعلة حتى تتمكن السّلطات العمومية من مواجهة الظاهرة الإرهابية كظاهرة مركبة ومعقدة.

تتكون هذه السياسات العمومية الجديدة من العناصر التالية العنصر الأمني (1)، العنصر الثقافي (2)، النفسي (3)، الدّيني (4)، استئناسا بالتجارب المقارنة (5).

1- المقاربة التربوية والاجتماعية والثقافية لتأهيل العائدين وإدماجهم في المجتمع:

يلاحظ اليوم في تونس تراجع الوسائط القديمة في التنشئة الأخلاقيّة، والاجتماعيّة، والجماليّة (العائلة/ المدرسة/ الفضاءات الثقافيّة/ الفضاءات العامّة/ الفضاءات الدينيّة...)، واكتساح الوسائط الخائليّة او ما يعبر عنها بالافتراضية لعقول الناشئة (التلفزة/ الأنترنت/ مواقع التواصل الاجتماعيّ...).

وتشير تقارير اليوم إلى أنّ الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعيّ باتت تساهم في تشكيل عقول الشباب التونسيّ، وتستدرج الكثيرين منهم إلى مستنقعات العنف، والإرهاب، والمخدّرات.

إنّ دور وزارة التربية جزء من الاستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة الإرهاب، كما أنّها كانت، وما تزال جزءا من المشكلة: أي أداة من أدوات استنبات التعصّب المفضي إلى العنف. والناظر في البرامج الحاليّة، وأساليب النقل التعليميّ في الخطابين الدينيّ والفنّيّ يدرك أنّ التربية مازالت "تربية تعتمد على التحفيظ، والطاعة، والاستظهار، والمحاكاة، وإعادة إنتاج الماضي والسلف، وعقدة السلف والروّاد، وغلبة أدب وليّ النعمة، وشبه غياب النصّ النقديّ.

التعليم لا يلغي الإرهاب، إنّما يساهم مع عناصر أخرى في تشكيل عقول ترفضه. والتربية في تونس مدعوّة إلى مراجعات عميقة لمحتوياتها، ومناهجها، ومقارباتها للنهوض بدورها في محاصرة التفكير الإرهابيّ، والتربية على الاستقطاب اليه.

قرار التحاق العائد بمناطق النزاع الإسلامي المسلح والعنيف ، قرار مركب تتداخل فيه الجوانب النفسية والدينية والمالية والتنشئة الاجتماعية ، وطريقة النظر للحياة، فمن العائدين من شارك في الاعتصامات التي عرفتها البلاد بعد الثورة ، ومن شارك في الاستيلاء على منابر المساجد وإنزال الأئمة الموظفين لدى الدولة، ومنهم من لم ينتم إلى أي حزب أو جمعية، ومنهم من انتمى إلى "أنصار الشريعة" التي صنفتها الحكومة التونسية حركة إرهابية في 27 أوت 2013، ومنهم الشاب ومنهم الكهل ،ومنهم متوسط التعليم، والأمي، ومنهم من ذوي السّوابق العدلية.

والثابت أنّ هؤلاء الإرهابيين في غالبهم من الشباب كما أنّهم ذوو مستويات تعليمية وثقافية متفاوتة، ففيهم مَنْ بالكاد يقدر على كتابة بعض الجمل الصحيحة باللغة العربية ولم يتجاوز مستواه التعليمي بعض سنوات الابتدائي، ويحترف مهنة كالحدادة أو النجارة...وفيهم أيضا من لديه مستوى تعليمي عال يتجاوز أحيانا الأستاذية في الرياضيات مثلا أو الفيزياء أو ديبلوم الهندسة أو الدكتوراه في الطبّ وإن كان هذا النوع قليلا، وفيهم الكثير من شباب الجامعة أغلبهم من ذوي التكوين العلمي.

كان الشعور بعدم جدوى الاستمرار في الدراسة هو سبب الانقطاع عنها لدي 52,4% من المستجوبين من العائدين، ويبرز هذا الرقم مدى تأثير مناهج التعليم ودورها في مجابهة هذه الظاهرة، حيث بات من الضروري مراجعة دور التعليم في جعل الشاب يتشبث أكثر بمقاعد الدراسة حتى لا يضطر الى البحث عن بدائل لفشله الدراسي كالالتحاق بالإرهاب والاجرام. كما عرف اكثر من 84% من المستجوبين رسوبا خلال دراستهم وهذا الرقم يبرز العلاقة الوطيدة بين اهمية توفير أسباب النجاح في الدراسة وارتفاع منسوب الهشاشة المؤدي مباشرة للإرهاب والانحراف.

اكثر من 50% من الملتحقين ببؤر التوتر متزوجون ، مع الاشارة ان اغلبهم تزوج بعد عودته من مناطق النزاع بمساعدة عائلاتهم لضمان عنصر الاستقرار .بعض العائدين من الجيل الثالث يعتبرون ان الزواج مجرد واجب متمم للدين ،بينما يولي البعض الاخر اهمية للابناء و لمستقبلهم .

كما ان أكثر من 72% من الملتحقين المستجوبين لهم أبناء ويبلغ معدل عدد الأبناء 2 ، واكبر الاطفال سنا لم يتجاوز 17 سنة. ويدل هذا على حجم مسؤولية الاولياء من العائدين تجاه ابنائهم في ظل الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التى يعيشونها وتفرض هذه النسبة تحدي اخر وهو امكانية تربية جيل جديد من الشباب سيعيش قطيعة مع النظام . كما ان 94.4 من زوجات العائدين لا يعملن وهو ما سيعمق الوضع الاقتصادي والاجتماعي للعائلة الى جانب المستوى التعليمي الضعيف لديهن وهو ما يساهم في هشاشة اطفالهم

و عبر قرابة 27% عن مرورهم بفترة اكتئاب نتيجة البطالة وعدم توفر مواطن شغل الى جانب عدم توفر مال يمكنه من مجابهة متطلبات الحياة وهي احد اسباب عوامل الدفع واحد مظاهر الهشاشة التى تساهم في سهولة استقطاب الشباب التونسي .و نتيجة ذلك فكر عدد صغير من المستجوبين في الانتحار نتيجة الاكتئاب والفقر. مع الاشارة الى ارتفاع نسبة الانتحار في تونس و خاصة في بعض ولايات الوسط .

وقرابة 73% من المستجوبين يشتغلون ولكن وضعيتهم هشة جدا فدخلهم ضعيف وغالبا ينشطون في مهن حرة وهشة ليست لها مردودية مالية محترمة حيث يمارس اغلب العائدين من بؤر التوتر اعمالا حرة في التجارة وبعض الحرف ويمارس البعض الاخر عملا غير قار كعامل يومي، وجلهم لا يتمتعون بتغطية اجتماعية هذا الى جانب التضييقات التى صرح بها اغلبهم .كما عبر جل العاطلين على ان إيجاد عمل امر صعب جدا خاصة إذا كان الشخص لا يمتلك شهائد وله ملف لدى الامن. **"الكل في تونس لا يشتغل، لا املك شهائد او مؤهلات"**. كان هذا ما صرح به احد العائدين.

وبالنسبة لطبيعة العمل اذا وجد فهي حسب العينة المستجوبة كما يلي :

طبيعة العمل	النسبة المائوية

متعاقد	4,8
عامل مختص	23,8
عامل غير مختص	19,0
عامل فلاحي	4,8
مهن حرة(تاجر متجول..)	19,0
مهن ليبرالية (مهندس)	19,0
صاحب مؤسسة	9,5

وصرح قرابة 50% من المستجوبين ان دخلهم يتراوح بين 300 و 600 دينارا شهريا و هو دخل بسيط مقارنة بالوضع المعيشي في تونس ، ويعتبر العامل المادي والبطالة احد أسباب الالتحاق بمناطق النزاع و خاصة بالنسبة للجيل الثالث . فقد عرف قرابة ال 90% من الملتحقين ببؤر التوتر فترة بطالة وهو حال نسبة هامة من الشباب في تونس سوآءا كان من أصحاب الشهائد او لا.

وهذا يطرح صعوبات عديدة على كلّ من يعمل على محاولة إعادة تأهيلهم، صعوبات على مستوى التعاطي معهم؟ هل يكون استنباط بعض المناهج للجميع في نفس الوقت أم ضرورة الفصل بين كلّ هؤلاء وفق مستوياتهم؟ أو من الجائز استنباط حلول جماعية كما أنّ هذا لا يمنع من أن تكون بعض الأفكار ممكنة للتعاطي مع بعض الحالات، حالة بحالة إن لزم الأمر؟

القاسم المشترك لهؤلاء "المغرّر بهم" هو انسياقهم بمجرّد القدرة على تصوير الأمر إليهم بمثابة الحقيقة والواقع، وذلك بغاية تجييش مشاعرهم الدينية وإلْهابها، بالرغم من أنّها لم تكن كذلك من قبل، بل غالبهم بعيد تماما عن مسارات "التديّن" بمختلف أشكاله. لكن كان يدرك المستقطب مسبقا تهيأ عقول هذا الشباب ، لأنّها "فارغة" ثقافيا وعاجزة على النقد والتمحيص، لذا من السهل "الإيقاع" بها إذا ما كانت لهذا الشخص المكلّف بالتأطير القدرة على تصوير ما يقوم به معهم على أساس إعادة اكتشاف جديد لهم لدينٍ هو دينهم، ولكن، هم في الآن نفسه بعيدون عنه.

كما نستخلص من أجوبة الاستبيانات والمحادثات المباشرة مع عائدين سواء منهم من أعلن تخليه عن اعتناق الفكر الجهادي السلفي أو تمسك به في المستوى العقائدي، أن فكرة ثنائية دار الإسلام ودار الكفر- وهي ثنائية ظهرت في العهد الاموي فيشار بدار الإسلام الى الاد الخاضعة لحكم المسلمين ويشار الى

دار الكفر او دار الحرب الى البلاد الخاضعة لحكم غير المسلمين- مازالت متغلغلة بأذهانهم وهي الثنائية التي يقسمون بها العالم، وبلوغ الجهاد والشهادة كأعلى فريضتين لديهم. مع وجود تفصيلات فقهية هي من بين الأسباب التي تفسر تنوع توزعهم بين التنظيمات السلفية المقاتلة.

اغلب العائدين الذين أجابوا على الاستجواب، اعتبروا القبض عليهم وسجنهم هو "ابتلاء من الله" و"جهاد النفس" ولم يعترفوا بأن الأفعال التي اقترفوها أفعال إجرامية.

تستمد هذه الثنائية من المنظومة الفقهية القديمة وضعها ابن تيمية وصولا إلى "الفقهاء الجدد" الذين لم يتجاوزوا تلك الثنائية. تترجم هذه الثنائية في شعارات يرددها العائدون "الجهاد في سبيل الله لإقامة شرع الله ودولة الخلافة". هذا التصريح هو تصريح مشترك مدوّن في محاضر البحث أمام الأجهزة الأمنية والقضائية.

إدماج هؤلاء بتلك القناعات التي يرى أنها دينية منزلة من الله أمر صعب، لذلك يتطلب هذا التأهيل والإدماج وضع خطة ثقافية وفكرية مركبة تُنفذُ بتدرج. يمكن أن تبدأ بنشر ثقافة فرز المقدس من التراث كمدخل لتغيير أفكار العائد، والحد من الانتدابات الجديدة.

يبدأ التغيير بتحفيز السجناء على قراءة الرواية، كما ينبغي فتح حوار فكري عميق معهم حول مسائل خلافية لإثارة التساؤلات في أذهانهم، لبيان ان ما يعتقدون أنها تعاليم دينية ما هي إلا أعمال فكرية أنتجها بشر مثلهم.

2- المقاربة الأمنية للعائدين وتحدياتها:

توجد الأجهزة الأمنية في الخط الميداني الأول الذي تتواجه فيه مع العائدين ، الذي يقدر عددهم بألف شخص (1000) ،فدورها مهم من حيث مباشرة بحث العائد لبيان مسارات ذهابه وعودته وتدوين تصريحه فيما يخص كل ما يعتزم فعله وعلاقاته وجميع أعماله المادية والجرائم التي ارتكبها داخل البلاد وخارجها.

الأعمال المادية والقانونية الأولى للأجهزة الأمنية على سبيل الذكر للتعامل مع العائدين هي:

- تحديد الهوية الحقيقية للعائدين لأنهم يتحركون دائما بأسماء كنيات (أبو البراء، أبو المهاجر التونسي، الشنقيطي، أبو .... الليبي، أبو.... الجزائري.)

- تحديد من استقطب العائد والطرق المتبعة في ذلك وأماكنه (جمعيات، جهات تونسية أو أجنبية، مهربين، أشخاصا في الحكم أو في المعارضة، تجار، في المسجد، في الإدارة....).
- ضبط مصادر التمويل والإسناد وتسهيل الخروج و العودة
- معرفة التنظيمات التي انتسب إليها وهل مر مباشرة للتدرب على السلاح أو تلقى تكوين عقائدي أولا.
- معرفة مسارات ذهاب السلفي الجهادي وعودته والإخبار عن جميع ما يعتزم فعله وعلاقاته وجميع أعماله المادية والجرائم التي ارتكبها داخل البلاد وخارجها.

المسؤولية التي تولاها في التنظيم الذي انتسب إليه.

أضف إلى تلك المهام تتولى الأجهزة الأمنية بمهمة المراقبة الإدارية لهؤلاء العائدين ومتابعتهم والتحري من تصرفاتهم و شبكة علاقاتهم التي قد يستغلونها للاستقطاب أو لتنفيذ عمليات إرهابية.

تضع وزارة الدّاخلية عدد من العائدين في الإقامة الجبرية وفق قانون الطوارئ أو في المراقبة الإدارية كعقوبة تكميلية لمراقبة العائدين الذين قضوا عقوباتهم السجنية وتتمثل هذه المراقبة الأمنية في اتصال السلفي الجهادي العائد من بؤر التوتر بمركز امن مرجع نظر مكان إقامته للإمضاء في دفتر معدّ للغرض لإثبات انه موجود ولم يغادر إلى إحدى بؤر التوتر.

تنجز الأجهزة الأمنية هذه المهام في إطار ضوابط الحقوق الإنسانية التي تضمنها المواثيق الدولة للعائد مهما كانت خطورة الأفعال الإرهابية الإجرامية.

غير أن بعض مخرجات ورشات عمل مجموعات مركزة مع عدد من الأمنيين من مختلف الفرق الأمنية نظمت في ولايتي باجة بتاريخ 13 أكتوبر 2013 ، وسوسة بتاريخ 26 جوان 2015، تمثلت في إبراز الصعوبات والعراقيل التي تعترض الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة الإرهابية وزجرها. استخلصت هذه الصعوبات من الاستبيانات التي وزعت على الأمنيين احترمت فيها ضوابط حماية الأمنيين بعدم كشف أسماءهم وحماية معطياتهم الشخصية.

كما نظمت استبيانات مع الأمنيين في إطار الإعداد لهذا التقرير والتي كانت مفيدة من حيث معرفة طريقة تفكيرهم في هذا الملف الشائك وكذلك الوقوف على الصعوبات والهنات التي تطال عملهم. فهم يعتبرون باب الصد الأول للتعامل مع الظاهرة الإرهابية مما حدى بنا إلى محاولة معرفة مدى جاهزية الجهاز الأمني على المستوى الذهني والنفسي في التعامل مع هذه الظاهرة المستجدة نسبيا. ويبقى العائد من بؤر النزاع المسلح يمثل لدى الأمنيين خطرا يهدد رجل الأمن وكل حامل للسلاح وللأمن القومي ككل. أمام هذا التهديد المتلازم بين الداخلي والخارجي كان المطلب الملح لدى الأمنيين هو ضرورة

وعي الطبقة السياسية الحاكمة برسم إستراتيجية وخطة وطنية واضحة المعالم تكون لهم أحسن سند في التعامل مع هذا الملف وفي مواجهة هذه الظاهرة. كما أقر أغلب الأمنيين بضعف الامكانيات المادية والبشرية وقلة التربصات في مجال مكافحة الإرهاب عموما وخاصة ملف العائدين من بؤر النزاع المسلح. ويبقى الدعم المادي واللوجستي والتقني والتكنولوجي من أوكد الضروريات التي يطالب بها رجل الأمن وذلك حتى يتمكن من القيام بمهمته على أكمل وجه وفي أفضل الظروف. كما أن غياب الغطاء التشريعي لحمايتهم وذويهم وعائلاتهم يبقى مطلبا ملحا خصوصا في ظل تلكؤ السلطة التشريعية (البرلمان أساسا) في سن قانون يحمي القوات الحاملة للسلاح. كما أكد أغلب الأمنيين على ضرورة إيلاء مسألة التكوين والرسكلة والعناية المادية والاجتماعية عناية قصوى حتى يتمكنوا من أداء واجبهم على أكمل وجه. ولم يخفى عليهم وجوب رسم استراتيجية وطنية واضحة الملامح للتعاطي مع العائدين من بؤر النزاع المسلح من الجانب الأمني كإقامة مراكز خاصة ،والمراقبة عبر السوار الإلكتروني ،وضرورة ربط الصلة واهمية التعاون مع البلد الذي قصده العائد حتى يتسنى معرفة نوع الجرم المقترف والتسريع بتحويل ملفه للقضاء. وفي هذا المجال دعوا كذلك إلى مواصلة تفعيل التعاون الإقليمي والدولي حتى يتم تبادل المعلومات والقيام بالعمليات الاستباقية لدرء الخطر الإرهابي. كما لم يخفى على الأمنيين ضرورة تشريك المجتمع المدني والمحيط العائلي من أجل العمل على كبح جماح ظاهرة الإرهاب والعمل على التوقي منه. وفي نفس السياق دعوا إلى إقرار مقاربة شاملة تجمع بين البعد الأمني ولكن وبالأخص البعد الفكري، التربوي، التعليمي والثقافي لدى الفئات الشبابية التي يجب أن تكون أولوية قصوى لدى السلطة الحاكمة حتى يتم القضاء تدريجيا على هذه الظاهرة.

تعتبر الشرطة العائد من بؤر التوتر المسلح "عنصر خطير" أو "خطير جدا". أمّا أجوبتهم حول مدى استعدادهم من حيث التكوين التقني والفني لمواجهة خطر العائدين من بؤر التوتر، فقد تباينت، أكد البعض تلقيهم تكوين في الغرض وأشار البعض الآخر إلى ضعف التكوين الناجم عن نقص التربصات التكوينية للبعض وغيابها للبعض الآخر في مكافحة الجريمة الإرهابية ومعرفة قانون زجرها. عدد مهم منهم اكتسب خبرة مكافحة هذه الجريمة من خلال التجارب الميدانية التي راكمها من محاضر البحث متابعة الإرهابيين.

أما من حيث استقبالهم فقد أكد المستجوبون انه لا يوجد برتوكول أمنى للتعامل مع العائدين عموما، ومع النساء والأطفال خصوصا، الاستقبال يتم وفق اجتهادات شخصية.

3 - دور الاهتمام بالجانب النفسي للعائدين:

ما يُستخلص من إجابات بعض العائدين المدونة بمحاضر البحث لدى الأجهزة الأمنية أو أمام في محاضر قضاة التحقيق أو القضاة أو الحديث المباشر مع من قبل الحديث معه، هو النزعة العدائية تجاه المجتمع والنقمة لديهم على الدّولة ومؤسساتها، وأجهزتها الأمنية.

رغم أهمية دراسة البعد النفسي في فهم طباع العائد من بؤر التوتر التي كانت مجالاتها مفتوحة له لممارسة العنف، والقتل، والسّطو، والتحرّك بحرّية، لا يتلقى العائد الذي يعاني من أثار الصدمات النفسية التي تعرض لها، مرافقة وعناية المختصين في علم النفس والأطباء النفسيين الذين يعدّون تقارير طبية لتقييم خطر هؤلاء العائدين علمية تفيد في إعداد سياسات عمومية لتأهيلهم وتصالحهم مع المجتمع لأن العائدين ليسوا على ذات القدر في التطرف الإسلامي.

فاذا كان على القضاء واجب مواصلة إنفاذ القانون، فإنه يجب على الهياكل الاجتماعية والنفسية أن تكون قادرة على دعم واحتواء اجتماعيا الفئات الضعيفة والهشة ذات القابلية للاستقطاب من قبل الإرهابيين.

وقد يكون الأشخاص العائدين من مناطق النزاع المسلح هم أشخاص ضعفاء، عاشوا وعائلاتهم صدمات جعلت منهم خطرين محتملين على أنفسهم وعلى المجتمع.

4-دور الدين في السّياسات العمومية للتعامل مع العائدين من بؤر التوتر:

يعد البعد الديني من أهم الأبعاد التي تستدعي البحث فيها خلال معالجة "آليات التعامل مع العائدين من بؤر التوتر "، باعتبار حضور الدين وبقوة في تدرج الفكرة المنحرفة عقائديا لدى المتطرفين نحو ممارسة فعلية تهدد الأمن الجماعي تحت غطاء ديني بحت، وقد تتجسد هذه الممارسة في شكل فردي أو جماعي من خلال ما يعرف بالتنظيمات وعملية الالتحاق بها.

إن الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية ليس في عمقه إلا الوجه الملموس واقعيا لاندماج الفعل الفردي المنحرف والعنيف ضمن الفعل الجماعي الأعنف والأشد انحرافا حيث الممارسة الجماعية للإرهاب والإرهاب المسلح على أرض الواقع، هذه الممارسة التي ترتهن في بعدها الديني إلى ضرورة تشخيص المعالم الذاتية والموضوعية للقائمين بها.

إن العائدين من بؤر التوتر يجسدون في حضورهم أفرادا معينة في المجتمع ألقت بنفسها في جحيم التطرف العنيف إلى حد الالتحاق بصفوف القتال في مناطق النزاع التي لا ينتمي إليه هؤلاء لا زمانا ولا

مكانا، واستقراء هؤلاء الأفراد ليس يتم إلا بتشخيص المجالين الأساسيين في التعامل مع شخصية الفرد عموما، وهما المجال الذاتي والمجال الموضوعي.

الهدف المنتظر من إقحام العنصر الديني في صياغة السّياسات العمومية للتعامل مع العائدين من بؤر التوتر هو تغير شخصية العائد وتجفف منابع تطرفه. لأن إهمال البعد الدّيني ومضمون خطابه، هو إبقاء على رافد من روافد تغذية استمرار العائد في اعتناق أفكار دينية سلفية متطرفة كونها بنفسه سيفرضها عنوة في الفضاء العام كان قد استقاها من كتب فقهية تفسيرية سلفية ، أو استقاها من مواقع الكترونية أو من دروس تبثها بعض القنوات التلفزية والاذاعات العربية، أو ممّا يسمعه "في حلقات دروس الفقه والتفسير".

55٪ من المستجوبين يؤكدون على أن المؤسسات الدينية كان لها دور مهم في التعامل مع الملف، مقابل 28.5 ٪ يقللون من دور المؤسسة الدينية، 10.6٪ يوافقون جزئياً، 5.9 ٪ ليس لديهم رأي في الموضوع. مع الإشارة انه يوجد صلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ممثل عن وزارة الشؤون الدينية.

نستخلص من تصريحات العائدين من بؤر التوتر سواء كانوا موقوفين أو مسرحين تطابق أجوبتهم التي مفادها قول كل شخص عائد من العائدين "خرجت من دار الكفر" و"هاجرت لنصرة إخواني المسلمين في العراق والشام وليبيا"، و"هاجرت من بلاد لا تحكم بشرع الله"، "الدولة معادية للإسلام".

أما درجات معرفتهم وفهمهم للأحكام الدينية والفقهية فإنها ليست على ذات المستوى بين العائدين و العائدات. حسب معيار التمكن العلمي للعلوم الدينية والشرعية العائدون منقسمون على ثلاث مجموعات كبرى:

- **أولا**: نجد مجموعة من العائدين "منظرين" للفكر الإرهابي و التطرف:

  وهي المجموعة التي تملك "السلطة الفكرية" ومنهم من يحمل لقب "الشيخ" أو "عالم" التي يصعب إقناع المنتمون إليها بالمراجعة، فلا تكون هذه المراجعات إلا اختيارية وبمبادرة من "شيوخ" هذه المجموعة، تتحقق المراجعات الفكرية ربما في الدخول معها في حوار ديني جريء وشجاع، طويل وعميق.

- **ثانيا**: مجموعة الموالين المتعاطفين مزاجيا و نفسيا:

يمتلكون مؤهلات معرفية دنيا وسطحية ومتفرقة في أحكام الفقه الإسلامي أو في التنظير للتطرف، هم في الغالب من فئة المنفذين لما يطلبه منهم شيوخهم عبر الفتاوى الدينية.

- **ثالثا**: مجموعة أخرى لا تمتلك مؤهلات دينية، أو علمية، أو أخلاقية، أو معرفية: فهي مجموعة من الأميين منحدرين من عالم الجريمة (المخدرات، السرقة، القتل، الاغتصاب) أقنعوهم منظري الفكر الجهادي بفتوى التكفير عن الذنوب التي ارتكبوها عبر وجوب انخراطهم في "الجهاد والاستشهاد في سبيل الله" وهم الذين يكوّنون عناصر "الجيش"، أو "الجند" الذي يحمل السلاح والقتال تحت "راية العُقَاب".

من الأولويات في التعامل الديني مع العائدين، التركيز على تصحيح الوعي الديني لدى مجموعات الموالين والمتعاطفين الأميين ومتوسطي التكوين العلمي أو المتطرفين والمنحدرين من عالم الجريمة، أولا لأنهم الشريحة الواسعة، وثانيا لقابليتهم إعلان تخليهم عن ممارسة العنف الجهادي عندما يقوم بتصحيح مفاهيمهم الدينية "شيخ إسلام" يحسن استعمال ألفاظ معجمهم اللغوي أو الاصطلاحي حتى يطمئنوا إليه ويسمعوه ويثقون في أرائه.

يمكن أن يتم التركيز أولا على دور القيم الدّينية الإسلامية التي تعطيها للجسد في الدّنيا، لتغيير ثقافة القفز إلى الوعد بالجنة عبر إعدام الجسد في القتال أو بالانتحار الذي يسمونه "عمليات استشهادية". يقوم بهذه المهمة عدة شيوخ سلفيون تونسيون من خارج الإدارة الدّينية الرّسمية.

زاوية النفاذ إلى عقولهم الدينية، هو الطلب منهم تفسير معقولية وقائع مصورة يبثونها عبر مواقعهم الإعلامية تتمثل في إقدام "المجاهد" على ذبح، أو حرق، أو إغراق في الماء، أو تصفية بالرصاص وهو ينطق بشهادة التوحيد، والمقتول هو الأخر ينطق بشهادة " أَشْهَدُ أَنّ لَّا إِلَٰهَ إلا الله وأَشْهَدُ أن محمداً رسول الله". ثمّ عبر التشكيك والطعن في صحة الأفكار الدينية التي يؤمنون بها التي لا تعدو أن تكون "شعبوية دينية" بسيطة لكنها خطرة، إذ يقوض استمرار شيوعها قواعد العيش المشترك.

علل عدد من العائدين أسباب عداءهم ورفضهم لمضامين الخطاب الديني التونسي الرّسمي سواء منه الملقى في المساجد خلال شهر رمضان، أو خلال أيام الأعياد، أو في خطب صلاة الجمعة، أو التي تُبث عبر الإذاعات الدّينية، والتلفازات بكونه "دين السلطان" يفسر على قياسه.

لذلك لجئوا إلى استهلاك ما يبث عبر اليوتيوب ، والقنوات التلفزية التي يفتي شيوخها بأن أرض تونس "دار كفر" و"ارض جهاد، وان تعذر لحين فالهجرة واجب على التونسي المسلم لنصرة إخوانه أينما كانونا عندما يتعرضون لظلم الكفار". هذه الصيغة التي يتداولها العائدون الجهاديين في محاضر استنطاقاتهم أمام الأجهزة الأمنية والقضاة.

نستخلص من هذه التصريحات للعائدين وجوب مراجعة مضمون الخطاب الديني الرسمي النمطي وفتح حوار ديني عميق حول مسائل "الهجرة والنصرة"، و"الجهاد في سبيل الله"، واختيار الأشخاص الذين سيبثون مضمون الخطاب الجديد في الفضاء العام الذي تحرر وانفح بعدما كان قبل الثورة فضاء مغلق.

الخطاب الدّيني التونسي الرّسمي ومؤسساته، نافسه السّلفيون في تنظيم الفضاء العام وإدارة ممارسة الحياة اليومية للناس إلى درجة أن عمت الفوضى في الممارسة الدّينية التّي تمثلت في الصّلاة في الشوارع، والملاعب، والسّطو على المساجد وطرد الأئمة الموظفين لدى الدّولة، وإقامة الخيام الدّعوية في الطرقات والساحات العمومية وأمام المعاهد، وتوزيع أقراص مضغوطة تدعو للجهاد، ومطويات، ومناشير، وكتب سلفية، و"ألبسة شرعية".

وعليه فإن التعامل مع "العائدين" إضافة إلى ضرورة مراعاته لهذا التصنيف فإنه يتطلب تركيزا خاصا على الفئة الراغبة منه في مراجعة النفس ونية الإفلات من قبضة الاستقطاب والإرهاب فهم المعنيون أساسا ببرامج إعادة التأهيل والإدماج على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى الديني. وسعيا إلى حسن الإعداد للرؤية التأهيلية والادماجية في هذا المجال نرى أنه من الضروري دراسة مجالي شخصية "العائد" أولا:

- **المجال الذاتي للشخصية الدينية "للعائد"**: يتسم هذا المجال بـ:

- الافتقار إلى المعلومة الدينية الصحيحة والسوية

- غياب الوعي الديني الضروري لمجابهة الأفكار الدخيلة واللا سوية

-هشاشة الوازع الديني والجانب الروحي

-القابلية للتشكل وفق المتاح تبعا لغياب الأساس الديني أو الأخلاقي الرادع لأي محاولة انجراف انحرافي

-التذبذب بين الطرح الديني المتوفر والأطروحات الدخيلة وخاصة بعد 14 جانفي 2011

-ضعف الثقة في المرجعية الدينية التونسية لضعفها

-البحث عن بديل للخطاب الديني التونسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي واليوتيوب

-الإلحاح والإصرار على التشكيك في تبني المعلومة الدينية الواردة اعتقادا بأنها الأصدق والأصوب

-النفور من الخطاب الديني النمطي والتشكيك في مصداقيته بدعوى تداخل الديني بالسياسي

-الفهم الخاطئ لعديد المفاهيم والمصطلحات الشرعية كالجهاد والخلافة والحاكمية لله والولاء والبراء والنصرة.... وهذا خاصة بعد 14 جانفي 2011

•المجال الموضوعي للشخصية الدينية «للعائد":

انطلاقا من أن تحديد معالم أي بعد في الشخصية عموما لا يمكن أن يفهم بعيدا عن مجالها الموضوعي الذي تتعايش معه وفيه، فإن بحث هذا المجال في الشخصية الدينية للعائد يعد ضروريا وهاما لعدة اعتبارات أهمها ذلك التماهي بين الذاتي والموضوعي في معالجة هذا المجال الذي يمكن تقسيمه إلى:

•**<u>ما قبل 14 جانفي 2011</u>**: وهي المرحلة التي اتسمت بهيمنة الخطاب الرسمي الذي شهد:

-تداخل السياسي بالديني وخاصة في الخطب الجمعية

-نقص التركيز على الجانب الروحي لدى المتلقي وخاصة فئة الشباب

-عدم الإيفاء بالحاجة الروحية والشرعية والعقائدية لدى المتلقي الذي يسعى الى استكمال ذلك بطرقه الخاصة

-غياب البرامج المختصة في المادة الدينية في المشهد الإعلامي وإن حضرت فحضورها باهت ولا يشد المتابع مستمعا أو مشاهدا

•**ما بعد 14 جانفي 2014** : وهنا نتحدث عن مستويين أساسيين:

•المستوى الأول ويمتد إلى أواخر 2013 وبداية 2014: تميز هذا المستوى أساسا:

-اكتساح الخطابات الدخيلة للساحة الدينية التونسية

-تراجع الخطاب الديني التونسي الأصيل

-انتشار نوع من الفوضى الدينية وخاصة على مستوى الجوامع والمساجد

-ورود ظواهر دخيلة وغريبة عن المشهد الديني التونسي المألوف مثل الخيمات الدعوية والمحاضرات المباشرة لعدد من الدعاة ذوي المرجعية البعيدة عن المرجعية التونسية

-غياب يكاد يكون كليا لرموز دينية تونسية في الساحة الدينية للتصدي لهذه الفوضى

تراجع حضور ودور المؤسسات الدينية الرسمية وخاصة وزارة الشؤون الدينية وجامعة الزيتونة ودار الإفتاء والمجلس الإسلامي الأعلى

- المستوى الثاني ويمتد من أواخر 2013 وخاصة خلال سنة2014: يمكن في هذا المستوى التركيز على عدد من التواريخ التي لها الانعكاس الفعلي والقوي في العمل على استعادة الساحة الدينية من الفوضى العامة وهنا نذكر:

-27 أوت 2013 إعلان حكومي لتصنيف أنصار الشريعة ضمن التنظيمات الإرهابية

-27 جانفي 2014 إصدار دستور 27 جانفي 2014 وما تضمنه من تأكيد على أن الدولة هي الراعي الوحيد للدين

إن هذه التواريخ و غيرها جعلت هذه الفترة تتسم أساسا بـ:

-العمل على استرجاع الخطاب الديني الصادر عن مؤسسات الدولة في الجوامع و المساجد

-العمل على تأصيل الخطاب التونسي الأصيل حيث تحركت جامعة الزيتونة ووزارة الشؤون الدينية في هذا المجال من خلال الندوات والملتقيات والمحاضرات والدروس وورشات العمل

-العمل على ترويج الخطاب الوسطي المعتدل باعتباره الخطاب الإسلامي الأصيل النابذ للعنف و الكراهية .

وهو ما أدى آليا إلى :

تأكيد علوية الدولة من خلال إقرار العقوبات الضرورية للمتجاوزين مثل الأئمة الخارجون عن الخطاب الرسمي

الرضوخ للإجراءات المعلنة من قبل وزارة الشؤون الدينية بخصوص الجوامع والمساجد

تراجع هيمنة الخطابات الارهابية مع فرض الإجراءات الرسمية التي اتخذتها الدولة (انفاذ القانون في كل ما يتعلق بالجوامع والمساجد) بتعيين خطباء صلاة الجمعة وائمة الصلوات الخمس ومنع حلقات التدريس غير المراقبة وغلق المساجد في غير اوقات الصلاة. (منشور وزاري صادر بتاريخ 8 مارس 2014 تمنع بمقتضاه وزارة الشؤون الدينية فتح الجوامع والمساجد خارج أوقات الصلاة) .

استنادا إلى ما تقدم نخلص إلى أن:

-التنظيمات الإرهابية استفادت بشكل كبير وخطير من الفوضى التي شهدتها البلاد عامة والساحة الدينية خاصة في فترة ما بعد 14 جانفي 2011 لاستقطاب أعداد هائلة من الشباب التونسي مستغلة غياب الحصانة الدينية اللازمة ذاتيا وموضوعيا

-سنوات 2011 و2012 و2013 مثلت مناخا مثاليا للتحرك الاستقطابي الذي كانت نتيجته المباشرة جنوح الشباب وانجرافه إلى التطرف العنيف والإرهاب عموما

-المنحى الاستقطابي قد انتهى في مرحلة لاحقة بعد 2013 إلى ما يسمى " بالنفير" إلى بؤر التوتر بناء على ما تم ترويجه من فهم خاطئ لمفهوم الجهاد.

هذا "النفير" تم على أساس أنه الخلاص من التضييق التي مارسته الدولة (تطبيق القانون يعد في نظرهم تضييق عليهم ومس بمقدساتهم وإلحاق الأذى بهم.

هذا "النفير" يرونه هو الواجب الشرعي للدفاع عن قناعتهم الدينية والمحافظة عليها والتصدي لكل من يمس بها ولو عن طريق القتل واستعمال السلاح .

استعمال السلاح يرونه ضروريا كرد فعل على الأذى المسلط عليهم في حياتهم الدينية إذ يجنحون إليه كحل أمثل ضمن قناعاتهم الدينية.

التنظيمات الإرهابية ترى نفسها هي الفئة الدينية الوحيدة الممثلة للدين وإقناع المستقطبين يندرج ضمن استراتيجية عامة يعد السفر إلى بؤر التوتر أحد أهم محطاتها، ويعتبر القتال في أماكن النزاع الوجه الأعنف والأشرس لحضورها

القتال في بؤر التوتر أساسه الاعتقاد الواهم أو الخاطئ بأحقية التواجد التي لا تتأتى إلا بالقضاء على العدو استلهاما لمفهوم الجهاد بشكل محرف وغير سليم وهنا سنتعرض في ومضة سريعة إلى هذا المصطلح وكيفية تحميله ما لا يطيق من قبل الجماعات الإرهابية

5-الاستئناس بالتجارب المقارنة في التعامل مع المقاتلين العائدين من مناطق النزاع المسلح والعنيف:

الاطلاع على كل من مذكرة روما الخاصة ب"الممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف" ، والتجارب المقارنة (الأوربية مثلا) التي اعتمدت بعضها الشدة مثل

الدول التي ذهبت إلى إسقاط جنسية المقاتلين العائدين من مناطق النزاع المسلح والعنيف أو منعهم من العودة، والبعض الآخر اعتمد النعومة في التعامل مع هؤلاء العائدين مثل السويد عبر متابعتهم، وتأهيلهم، وتوفير العمل لهم.

الاستئناس بمذكرة روما الخاصة ب"الممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف"، وبالتجارب المقارنة في التعامل مع المقاتلين العائدين من مناطق النزاع المسلح والعنيف احد المنهجيات الناجعة التي يمكن لتونس إتباعها عند وضع سياستها العمومية للتعامل مع هؤلاء الأشخاص.

ما يُسْتخلص من مخرجات التجارب المقارنة إمكانية المزج في التعامل مع العائدين من بؤر التوتر بين النموذجين الأوربيين، نموذج تدابير اللين ونموذج تدابير الشدة كي لا يفلت العائد من العقاب.

تمكنّ هذه المنهجية من صياغة سياسة عمومية توليفية يتم التركيز فيها على الاستئناس بتجارب دّول مثل مصر، والجزائر، وموريتانيا ، والسعودية ،والمغرب لتقاسم المجتمع التونسي سمات مشتركة مع مجتمعات هذه الدول، دون إهمال تفاصيل الاختلافات المجتمعية بين هذه الدول.

•التجربة المصرية:

تقوم التجربة المصرية على اعتماد جهود المنظرين للفكر السلفي الجهادي الذين أعلنوا التوبة وقاموا بمراجعات عميقة للمفاهيم الأساسية للسلفية الجهادية نشروها في كتب وسجلوها في فيديوهات على منصات التواصل الاجتماعي. تمكن هذه التجربة من بناء شبكة جمعيات أفقية للتأهيل ومكافحة التطرف العنيف.

•التجربة المغربية:

قررت المملكة المغربية بوضوح وعلنية دون تردد قبول العائدين من بؤر التوتر في إطار خطة تسليط العقوبة والتأهيل والإدماج، أساسها تفكيك أصول الخطاب الدّيني السّلفي المتطرف لدى السجناء العائدين.

دربت موظفي السّجون على كيفية مواجهة تطرف السجناء، من خلال وضع دليل

تدريبي يتضمن معايير وعلامات خارجية تنبأ بشروع السجين في اختيار مسار التطرّف الفكري. كما فتحت المملكة المغربية السّجون للرابطة المحمدية للعلماء والمجلس الوطني لحقوق الإنسان للمشاركة في تأهيل السجناء المرتكبين لجرائم إرهابية لتنفيذ برنامج "المصالحة ": المصالحة مع الذات "، و"المصالحة مع النص القرآني" ، و"المصالحة مع المجتمع".

ج) **التجربة الجزائرية:**

التجربة الجزائرية في التعامل مع المقاتلين الإسلاميين مقاربة شاملة تهم جميع المقاتلين داخل الجزائر وخارجها. ولا تهم المقاتلين فقط العائدين من بؤر التوتر. ركائز هذه التجربة هي قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 ، وميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري في استفتاء شعبي ،يعفو على جميع من يلقي السلاح .

د) **التجربة الموريتانية:**

قامت التجربة الموريتانية في مكافحة الإرهاب والتعامل مع العائدين من منطق النزاع الإسلامي المسلح والعنيف على خطة شاملة لا تخص العائدين فقط ،مزجت بين السيطرة والاحتواء، وهي خطة متعددة العناصر أهمها الحوار لإعادة التأهيل ،وفرض عقوبات قضائية طويلة، والاستعانة بالموروث الثقافي والفكري لتعليم القران وتحفيظه ، واستمالة الأئمة السلفيين المقربون من الجهاديين أو الذين يمثلون مرجعياتهم الفكرية ، والحوار العميق في العقيدة والعلوم الفقهية من خلال تعبئة الإدارة الدينية والاستعانة بالأئمة التي لها شعبية واسعة.

ه) **التجربة السعودية:**

أساس تعامل المملكة العربية السّعودية مع العائدين من بؤر التوتر هو الأمر الملكي رقم: أ:/ 44 التاريخ 3 /4/ 1435 هـ.

لم يتحدث الامر الملكي عن العائدين وإنما تعرض لجميع الأشخاص المرتكبين لجرائم إرهابية داخل المملكة وخارجها .لقد فرض هذا القانون السجن لا تقل مده عن 3 سنوات عن كل جريمة مرتكبة، ولا تزيد عن 20 سنة لمن شارك في أعمال قتالية، أو انتمى لتيارات متطرفة، أو مجدّها ،أو ساعدها .

إلى جانب الحل الأمني الزجري للعائدين فكرة "المناصحة" التي تقوم على تكفل كبار "شيوخ الإسلام والأئمة" ، والخبراء النفسيين والاجتماعيين بالتواصل مع العائد لتأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع. اطار تنفيذ هذه الخطة هو "مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة"